الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المجالات البيئية المحمية في القانون 11-02

مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

اليبدري سعيــد

تحت إشراف الأستاذ:

بن فاطمة بوبكر

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني عبد الرحمن..... رئيسا

الأستاذ: بن فاطمة بوبكر ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: فليح كمال ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

معاني المختصرات: Les Abréviations

اتفاقية التنوع البيولوجي	CBD
اتفاقية مكافحة التصحر	CCD
اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة	CMS
اتفاقية مكافحة التغيرات المناخية	FCCC
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية	JORADP
المرفق البيئي العالمي	GEF
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة	IUCN
برنامج الانسان والمحيط الحيوي	MAB
برنامج الأمم المتحدة	PNUD
برنامج رامسار للمناطق الرطبة	RAM
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	UNESCO

مقدمـــة

منذ بداية الحياة راح الإنسان يتفاعل مع البيئة التي يعيش فيها، ويتأثر بها، وتعتبر علاقة الإنسان بالبيئة قضية تثير الكثير من الجدل، لأن هذه العلاقة متغيرة غير ثابتة، فقضية البيئة أصبحت حديث واهتمام الساعة وتتصدر قائمة القضايا المهمة والحساسة في العالم المعاصر داخليا ودوليا.

لما سعى الإنسان وراء التطور الحضاري بغية تحقيق احتياجاته والوصول إلى الرفاهية في العيش لم يجد سوى البيئـــة بمختلف مواردها وعناصرها ليقـوم باستغلالها لمصلحته، فتأثيره للوهلة الأولى على البيئة لم يكن كبيرا بل محدودا لا يكاد يذكر خاصة في المراحل الأولى من حياته على الأرض، لأن البيئة كانت لها الغلبـــة في امتصاص الملوثات طبقا للتوازن البيئي الطبيعي، فالتلوث البيئي تواجـد مع الإنسان منـــذ القدم، إلا أنه لم يكن بالقدر الذي يلفت النظر لقدرة البيئة على احتواء الملوثات.[1]

إن البيئة تعتبر ذات محتوى شامل وواسع، إذ تنقسم إلى عدة عناصر نذكر منها البيئة الطبيعية والبيئة الاقتصادية والبيئة الاجتماعية وحتى البيئة الجمالية. البيئة الطبيعية يندرج تحتها المجالات ذات التنوع البيولوجي والإيكولوجي أو المحميات الطبيعية سواء البرية أو البحرية أو أي نوع آخر، والتي تضم مساحات سواء أرضية أو مائية متنوعة من حيث النظم الطبيعية والمناخية والإحيائية والثقافية وحتى الجمالية. فهذه المحميات جاءت كحتمية للمحافظة على الجزء المتبقي من البيئة بسبب ما لحق بها من تلوث وإتلاف وحتى استنزاف للموارد خاصة غير المتجددة وذات الاستغلال الكبير من قبل البشر ونشاطاتهم غير العقلانية والمتزايدة.

إذن أصبح تلوث البيئة وتهديد النظم البيئية هو الثمن الباهظ الذي يدفعه الإنسان يوميا نتيجة سعيه وراء الرفاهية وتلبية الاحتياجات، فالمشكلة البيئية لم تتجلى على المستوى العالمي إلا في

1- نصـر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة سنة 2013، ص 10.

ستينيات القرن العشرين إلا أنها تطورت حاليا وأصبحت من المشكلات العالمية التي تهدد الحياة الإنسانية بالزوال والفناء والتأثير المباشر والظاهر على خصائص البيئة المختلفة وعناصرها.[1]

بعد ظهور أهمية البيئة وما يصيبها من تدهور، بدأت تتعالى الأصوات الواعية إلى ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، وطرحت المواضيع البيئية للبحث حيث ركزت عليها الأبحاث العلمية فتحولت لهدف يطلبه العلماء والباحثين والناشطين في مجال الجمعيات وحتى النظم القانونية المحلية والعالمية بنصوصها.

المحميات الطبيعية تعتبر الفضاء الطبيعي النموذجي لوجود وعيش الكائنات الحية، واستمرار حياتها وعدم انقراضها وزوالها، كما أنها تكتسي أهمية كبيرة في دعم التنوع البيولوجي وحماية الأنواع الآيلة للانقراض. لهذه الأسباب يتم المحافظة عليها عن طريق آليات فعالة وخطط إستراتيجية ممنهجة وهادفة التي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات والبرامج المحلية والإقليمية وحتى الدولية.

الأهمية التي حازها موضوع حماية البيئة أدى للبحث عن الطرق الكفيلة بحماية البيئة وعناصرها المختلفة فظهر نظام المجالات المحمية كوسيلة لحماية البيئة وإعادة بعث ما تبقى منها أي كمحاولة من النصوص القانونية التي وضعتها الدول لإنقاذ ما تبقى من نظم بيئية وتنوع بيولوجي وإيكولوجي.

بدأ يظهر نشاط الدول اتجاه المجالات المحمية عن طريق النصوص القانونية التي تسنها والمجالات المحمية التي تصنفها خاصة على المستوى الدولي وبكل أنواعها من غابات ومسطحات مائية وبراري، والبدء بتنظيم هذه المجالات بما يتناسب والهدف المسطر سابقا وذالك عن طريق وضع شروط يجب توافرها وتكفل الحماية لها من المخالفين بوضع الجزاءات المناسبة والرادعة.

كل ما سبق ذكره كان دافعا ومحفزا للاهتمام بهذا الموضوع المتعلق بالمجالات المحمية في القانون الجزائري **11- 02**،[2] فالجزائر كانت من بين الدول التي وضعت تشريعات في هذا المجال سواء في

1- ياسين بوبشتولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام "قانون البيئة"، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص 02.

2- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/18.

القانون الإطار **03-10**،[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو في القوانين الأخرى كالقانون **84-12**،[2] المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون **02-02**،[3] المتعلق بالساحل والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا وهو محل هذه الدراسة.

الاهتمام بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات ودوافع وأسباب موضوعية قائمة على عدة عناصر تتمثل في:

1- التهديد الكبير للبيئة والنشاط الدولي والمحلي من أجل المحافظة على ما تبقى ومحاولة تنميته واستدامته للأجيال المستقبلية.

2- ازدياد حدة الانتهاكات على البيئة وتطورها وظهور مصادر جديدة لها، غير معروفة وغير مكتشفة من طرف العامة لخصوصيتها.

3- إن ما وقع في الماضي من انتهاكات كان سبب لما آلت إليه البيئة الآن، هذا يحفزنا و يفرض علينا العمل من أجل مواكبة التطورات التي من شئنها التأثير على البيئة بصفة عامة وعلى الإنسان وصحته بصفة خاصة لضمان حق الأجيال المستقبلية في بيئة صحية قابلة للعيش فيها بأمان.

4- الفرق الذي باتت تصنعه هذه المجالات المحمية في إعادة ولو جزء صغير من البيئة المفقودة بعناصرها وتنوعها البيولوجي والإيكولوجي.

5- زيادة على هذه الدوافع والأسباب، يكتسي الموضوع أهمية كبيرة ما شجع للبحث فيه حيث يمكن توضيح هذه الأهمية من عدة زوايا.

1- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

2- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 26 يونيو 1984.

3- القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

الموضوع له أهمية علمية تتجلى في الدور الكبير الذي تقوم به المجالات المحمية، والصورة الواضحة والجلية التي أصبحت تحوزها عند الشعوب والمجتمعات والأنظمة القائمة في الدول ويبرز هذا من خلال ما يرصد من ميزانيات ومخططات لصالح إقامتها وتنميتها واستمرارها، هذا من باب اعتبارها إحدى الآليات الفعالة حاليا والمهمة، التي يعول عليها في حماية البيئة من كل التهديدات خاصة الحديثة، كما تبرز أهمية الموضوع من الزاوية القانونية في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أحاط بها المشرع الجزائري المجالات المحمية بهدف الاستغلال الأمثل والوصول للأهداف المحددة من وراء إقامة هذه المحميات. لأنها تعد الفضاء الإيكولوجي النموذجي لوجود الأنواع الحيوانية والنباتية، وتنوع النظم البيئية والحيوية والقاعدة الأساسية لمسايرة الطبيعة وحفظ مميزاتها ومكوناتها واستدامة البيئة للأجيال القادمة.

لهذا فالمجالات المحمية ذات أهمية كبيرة تستوجب توفير الحماية القانونية لها ضمن المجال الداخلي، لأن الأنظمة الداخلية هي الأقرب من حيث المعرفة بالمناطق والأنواع الحية والقدرة على التحرك بسرعة لحمايتها قانونيا وإجرائيا.

الإشكالية التي يثيرها الموضوع محل البحث فيما مدى نجاعة النصوص التشريعية والقانونية في المساهمة لحماية المجالات المحمية في القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

لمعالجة الموضوع تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لملائمته والموضوع قيد الدراسة وهذا خدمة لأهداف الدراسة المطروحة، بالتعرض إلى الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية بهدف التعريف بها وتوضيح أنواعها وخصائصها وحتى تصنيفاتها، أما المنهج التحليلي فكان الهدف من توظيفه تحليل المواد القانونية والنصوص التنظيمية التي جاءت بها التشريعات التي تطرقت للمجالات المحمية المذكور أعلاه.

من بين الأهداف المبتغاة من وراء هذه الدراسة محاولة البحث في النصوص القانونية المنظمة للمجالات المحمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإنشائها وتسييرها بعقلانية بهدف المحافظة والتنمية والاستفادة سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية والجمالية.

كانت هناك بعض الدراسات السابقة التي تعرضت للموضوع بالبحث ولكن لم تكن شاملة فقد عالجت الموضوع بعناوين متفرقة، كالبحث في المحميات البرية فقط أو البحرية، أو في قانون واحد دون التعرض للقوانين الأخرى التي تناولت بعض جوانب المحميات، أي أنها لم تتطرق للمجالات المحمية حسب ما جاء به القانون **11-02**.

تجدر الإشارة أنه وجدت عدت صعوبات اعترضت عملية البحث في الموضوع من أهمها:

- باعتبار أن الاهتمام بالبيئة جاء متأخرا، فحتى البحث في المواضيع البيئية يعتبر حديثا ما نتج عنه قلة المادة العلمية في هذا التخصص.
- قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية.
- ضيق الوقت المخصص للبحث من أجل إتمام مذكرة الماستر.
- الظرف الاستثنائي الذي فرضته جائحة كورونا والذي تسبب في غلق الجامعات والمكتبات مما خلق صعوبة في الحصول على المراجع.

لمعالجة هذا البحث تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تم تخصيصه للإطار المفاهيمي للمجالات المحمية، وذلك بالتطرق لماهية المجالات المحمية (المبحث الأول)، ثم التعرض للإطار التنظيمي للمجالات المحمية على المستوى الدولي والمحلي (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: تم إفراده لإنشاء وتسيير المجالات المحمية، بإدراج طرق إنشاء المجالات المحمية (المبحث الأول)، ثم يتم عرض تسيير المجالات المحمية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية

ارتبط الإنسان منذ القدم ببيئته الطبيعية، وقد كانت العلاقة بينهما متوازنة حيث أن تعداد الإنسان، وحاجاته ومتطلباته الاستهلاكية وحتى ما كان يوظفه من وسائل لم يكن يؤثر على البيئة

بالقدر الذي يتجلى، أي أنها كانت في حدود مقدرتها، ولكن مع تزايد عدد البشر وتكوينهم للمجتمعات وسعيهم نحو تلبية احتياجاتهم وبحثهم عن الرفاهية باستعمال وسائل متطورة هذا كله أدى إلى تخطي مقدرة البيئة على التحمل وحتى التجديد، هذه العوامل أدت إلى تدهور البيئة وتؤثر جميع عناصرها المختلفة.

خوفا من تفاقم المشاكل البيئية واتساع تأثيرها على البيئة الطبيعية خاصة، تفطنت هاته المجتمعات الدولية منها أو الداخلية بالتحرك نحو إيجاد حلول وآليات بناءة سواء وقائية قبلية أو علاجية بعدية، منها النصوص التشريعية، التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية، منها المحميات الطبيعية أو المجالات المحمية والحظائر الطبيعية الوطنية.

في هذا الفصل سيتم التطرق للإطار المفاهيمي للمجالات المحمية، حيث سنعالج فيه ماهية المجالات المحمية في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتناول طرق تصنيف المجالات المحمية في إطار القانون **11-02**[1] في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية.

تتميز البيئة الطبيعية وخاصة المجالات المحمية منها بغناها بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور اقتصاد الدول، مما جعل الدول القائمة على حمايتها تتسابق نحو استغلال هاته الثروات

1- القانون رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد13، الصادرة بتاريخ 2011/02/18.

والاستفادة منها لتحقيق رفاهية ونمو شعوبها، حيث عمدت في ذلك إلى استخدام أحدث التقنيات للحصول على هذه الثروات، وباعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول و تميز طبيعتها بالثراء سواء في الجانب الشمالي أو الجانب الجنوبي، إضافة إلى كثافة النشاط الصناعي وارتباطه المباشر بالنشاط البشري سينجم عنه حتما تلويث هذا المحيط البيئي، الذي يختلف تأثيره باختلاف المصدر المتسبب فيه وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المجالات المحمية، ثم تدابير المحافظة على المجالات المحمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية.

تعد المحميات الطبيعية أحد أهم الآليات المتبعة لحماية التنوع البيولوجي،كما أنها تساهم في منع استنزاف الثروات الطبيعية ومنع تدهور النظم الايكولوجية، لذلك اتجهت معظم الدول إلى توفير حماية خاصة لها، نظرا لأهميتها البيئية والعلمية والسياحية والجمالية، وذلك عن طريق تخصيص مناطق مغلقة سميت بالمحميات الطبيعية، وفي محتوى هذا الاهتمام الدولي للبيئة كانت للجزائر خطوة سباقة في الانضمام لهذا المسعى الحيوي بحيث خصص المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية ومنه سنتناول في هذا المطلب تعريف المجالات المحمية (الفرع الأول) نظرا لأهميتها الكبيرة في حماية التنوع البيولوجي، ثم سوف نتطرق لدور وأهمية المحميات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية.

تعرف المجالات المحمية[1] على أنها تلك المناطق الطبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية، مهددة للتدهور أو معرضة للانقراض[2].

1- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، جزء 02، ص 06.

2- محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 07.

مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذلك [1]، كما أشار إليها الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية على أن عبارة "منطقة محمية" موصوفة في المادة **2** من اتفاقية التنوع البيولوجي[2] باعتبارها: "منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة"[3]، إضافة إلى تعريفات أخرى للمناطق المحمية تشمل ما يلي:

أولا: تعريف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. [4]

"منطقة من الأرض و/أو البحر مكرسة بشكل خاص لحماية وصون التنوع البيولوجي، وللموارد الطبيعية والموارد الثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال وسائل قانونية أو وسائل أخرى فعالــة".

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري.

1- شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، سنة 2015، العدد 05، ص 137.

2- المادة 02، الفقرة 14، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 06 جويلية 1995، لاتفاقية مؤتمر قمة الأرض في **ريو دي جانيرو** يوم 5 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ يــوم 29 ديسمبر 1993.

3- بلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر بـ:53 مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية، 4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة القنصية و4 محميات للصيد.

وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتــوراه، جامعــة أبو بــكر بلقايــد، تلمسان، سنة 2007، ص 195.

4- الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها بالإنجليزيةIUCN : (اتحاد الحماية العالمي سابقاً) هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست 1948/10/05، وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ، مقرها جنيف بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في 160 حول العالم. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوما للمجالات المحمية حيث عرفها من خلال قانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، إذ جاء في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية الموارد الطبيعية المشتركة[2]و التنوع البيولوجي[3].

كما نصت المادة **02** من القانون **11-02** على أنه: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

على ضوء هذا التعريف المقدم يمكن تحليل عناصرها على النحو التالي:

- إقرار وجود مناطق ذات أنظمة بيئية خاصة.
- إدراك وجود مجالات طبيعية تتطلب حماية خاصة.
- سن أحكام قانونية تحقق الحماية لهذه المناطق الحساسة.

ينطلق هذا التعريف من ترشيد استهلاك الموارد والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية والاهتمام بالمناطق ذات الأهمية البيئية.

يكرس التعريف السالف الذكر الدعوة للمحافظة على البيئة ليست دعوة في المطلق لحماية الطبيعة مع تجاهل التنمية الاقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائل بقاء الإنسان، بل هي دعوة تقوم على التوازن بين حماية البيئة والنجاعة الاقتصادية التي فرضتها العولمـــة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق له وأن عرف المجالات المحمية في المادة **29**، [1] من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، صفحة **12** والتي

1- القانون رقم 03-10، المتعلق بحمايـة البيئـة في إطار التنميـة المستدامة، المؤرخ في 19 جويليـة 2003 ، الجريدة الرسمية، العدد 43.

2- المادة 04 الفقرة01 من القانون 10/03.

3- المادة 04 الفقرة05 من القانون 10/03.

ألغاها مع المواد **30، 31، 32، 33، 34**، بموجب المادة **46** من القانون الخاص بالمجالات المحمية رقم **02/11**، حيث عرف فيها المجالات المحمية بأنها: تلك المناطق التي تخضع إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وكل ما يتعلق بحماية البيئة، إن هدف هذا الإلغاء يندرج ضمن سياسة الاهتمام التي أولاها المشرع الجزائري للمجالات المحمية، إذ خصها بنظام قانوني مستقل عن قانون حماية البيئة رغم ذلك الترابط التام بينهما.

الفرع الثاني: أهمية ودور المجالات المحميــة.

أولا: أهمية المجالات المحمية.

لا تعني المحميات الطبيعية بالضرورة أمكنة مغلقة وممنوعة إنما يكمن هدفها في منع أذى الإنسان عن المناظر والمكونات الطبيعية النادرة مع الحفاظ على التوازن بين الممارسات التقليدية والإبقاء على ميزة المواقع. وان احد الدوافع الرئيسة لإنشاء المحميات الطبيعية تكمن في محاولة تغيير وتبديل سلوك الإنسان السلبي تجاه الطبيعة وتغيير نظرته ورؤيته للجمال الطبيعي والتعايش معه، وان تكون تصرفاته نحو البيئة واستغلالها بصورة مثلى عقلانية بما لا يحدث خللاً في التوازن البيئي الذي يؤثر سلباً على بقاء الإنسان نفسه.

لذا من الضروري عند بحث ماهية المحميات الطبيعية أن نلقي الضوء على الأهمية التي تتمتع بها المحميات الطبيعية ومن أهميتها تنطلق لنا فكرة توفير الحماية اللازمة لها، وبذلك سنلقي الضوء على أهمية المحميات الطبيعية من خلال ثلاثة تقسيمات هي:

أ- أهمية المجالات المحمية في المحافظة على التنوع البيولوجي.

1- المادة 29 من القانون 03-10: "تعتبر المجالات المحمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية الأرض والنبات الحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

إن صيانة البيئة هي الشغل الشاغل للإنسان في العصر الحديث، بعد أن تعرضت لانتهاكات كثيرة من جراء أفعاله التي تمثلت وما تزال تتمثل في التلوث وتجفيف الأراضي الرطبة وتدمير الشعب المرجانية وإقامة الطرق والسدود وبناء المدن والمناطق السكنية.

فلم يمنح التنوع البيولوجي الاهتمام الذي يستحق، وزاد تهميشه مع تزايد النشاط البشري فارتفعت معدلات الانقراض لدرجة وصفت بأنها الأعلى من نوعها منذ الستين مليون سنة الماضية، بسبب النشاطات البشرية غير المحسوبة بيئياً. ومع أن قضية التنوع البيولوجي تُعدّ من أهم القضايا البيئة ذات التأثير المباشر على الإنسان، ألا أنها لازالت غير واضحة المعالم عند الكثيرين وفوائد هذا التنوع كثيرة جدا.[1]

وبناءً على ما تقدم اهتم العلماء في الوقت الحاضر اهتماماً كبيراً بموضوع التنوع البيولوجي والمخزون الوراثي الطبيعي، وسلطت عليه كثير من الأضواء والدراسات العلمية وتوالت السياسيات البيئية قاطبة جل اهتمامها للحفاظ على النوع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية. والنوع هو الوحدة الأساسية في الجماعات السكانية، ويقع ضمن السلسلة الغذائية.

ولكل نوع صفاته ووظائفه في النظام البيئي، لذا فان فقدان نوع أو أنواع من الكائنات يشكل عقبة في النظام البيئي، ومع مرور الزمن فان هذه السلسلة تضعف بسبب عدم قدرتها على الانتقال من مستوى إلى آخر بكفاءة مناسبة، لذا فان فقدان أي نوع أو انقراضه يعدان من ألد أعداء التنوع البيولوجي.[2]

وعرفت اتفاقية التنوع الايكولوجي لسنة **1992** التنوع الايكولوجي بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، ويتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية".[3]

1- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص3.

2- كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، 2007، ص 463.

3- المادة 03 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06، الجريدة الرسمية عدد32.

وتبزر أهمية التنوع البيولوجي كونه يمثل جزءاً من متطلبات البقاء وأداء الوظائف في كثير من النظم البيئة ومكوناتها التي تسهم في حفظ البيئة، وهي مطلوبة لبقاء الجنس البشري، حيث أن النظم البيئية تحتوي على مكونات حية وأخرى غير حية وترتبط بعضها مع بعضها الآخر في تفاعل مستمر مما يضمن الطاقة ودورة المواد عبر هذه المكونات، مما يسهم في عملية تكوين التربة ونقل المواد الغذائية الأساسية. وان السبيل الوحيد للسيطرة على الأنواع الحيوانية والنباتية يتركز في تخصيص مناطق لحماية الأنواع التي يهددها الانقراض ومناطق للحماية متعددة الأنواع حسب الوظائف التي تناط بها، وبذلك فقد اتصلت فكرة إنشاء المحميات الطبيعية بصون الحياة البرية والبيئة الفطرية والجذب السياحي وغيرها من الأهمية[1].

وتؤدي المحميات الطبيعية دوراً مؤثراً في الحفاظ على البيئة من التدهور الذي يحدث للتنوع البيولوجي ومن هنا تنطلق أهمية المحمية الطبيعية لكونها أسست لحماية هذا التنوع البيولوجي وموارده، فكان دورها رائداً فهي وجدت للحفاظ على مكونات النظم الطبيعية للبيئة، وتعد المحميات الطبيعية مناطق حيوية مهمة تؤدي دوراً كبيراً في الحفاظ على التنوع الحيوي بكل ما تحتويه من كائنات حية، وكذلك لها دور كبير في المحافظة على التنوع البيولوجي وبما تحتويه من كائنات حية وحمايتها من خطر الانقراض، وأيضا تسهم في بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الموجودة في الطبيعة والمحافظة عليها بشكل سليم، وكذلك مراقبة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الأصلية، مما يعطينا معلومات حقيقة عن سلوك تلك الحيوانات ويحافظ بدوره على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية[2].

وهناك أربعة اتجاهات رئيسة لصون التنوع البيولوجي وهي :

- حماية الموائل الطبيعية والخاصة بالكائنات.
- حماية بعض أنواع الكائنات من الاستغلال المفرط.
- إنشاء بنوك للأنواع والجينات المهددة.
- الحد من التلوث في المحيط الحيوي.

1- محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، 2000، ص1.

2- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث مقدم إلى جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص15.

تساهم المحميات الطبيعية أيضا في منع ظاهرتي التعرية والتصحر للتربة، وتؤدي المحميات الطبيعية بمحتواها النباتي إلى تنقية الجو من الغازات الضارة ومن الغبار وزيادة نسبة الأوكسجين والحد من الاحتباس الحراري، كما تساهم في عملية التنمية المستمرة والمحافظة على استقرار البيئة واستمرار التوازن البيئي، إضافة إلى تثمين أقاليم الحماية والتي توفر بذلك سبل العيش المتناغم للإنسان، الحيوان والنبات[1].

ويخلق الاعتراف القانوني للمحميات أداة إضافية وجديدة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وأيضا للحفاظ على المناظر الطبيعية والنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

وتدار هذه المحميات من خلال إدارة بيئية جيدة في النظم البيئية المختلفة، وتعمل على الحفاظ على الأنواع والبيئات الطبيعية التي يمكن أن تنقل بعض الأنواع المهددة لحمايتها، ويجب توفير معلومات وبيانات أساسية ضمن قاعدة بيانات علمية تشمل التنوع البيولوجي ومن اجل الإسهام في الحفاظ على معلومات الحصيلة الوراثية والأنواع الحياتية والنظم البيئية.[2]

ب– أهمية المجالات المحمية من الناحية الاقتصادية.

نظرا للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها المحميات الطبيعية التي من اجلها حفزت الدول على توفير الحماية اللازمة لها، وكذلك لما تتميز بها من تنوع للموارد الطبيعية الحية وغير الحية مما أضفى عليها تلك الأهمية إذ أنها تعد مخزوناً استراتيجياً من التنوع الحيوي للدولة حيث تحافظ المحميات على ثروات البلاد من التنوع، ولاسيما الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض.[3]

وتنبع الأهمية الاقتصادية الأولى للمحميات الطبيعية من فكرة حماية التنوع البيولوجي وتستخدم كأفضل وسيلة علمية للحفاظ على البيئة الطبيعية ومن خلال توفير الإطار البيئي المناسب للكائنات الموجودة بها وما يؤدي ذلك إلى تأثير تلك الكائنات الأخرى على البيئة وتفاعلها مع عناصرها. وتعمل المحميات الطبيعية على توفير الحماية اللازمة للأنواع المهددة بالانقراض وكذلك حماية البيئات الطبيعية التي تعيش فيها وأيضا توفير الحماية في البحار والمحيطات المحمية من آثار التلوث وما ينتج عنه من انقراض لبعض أنواع الحيوانات والنباتات المائية وتهديداً للثروة السمكية وتدهور الشعاب المرجانية، وتستخدم المحمية الطبيعية بأنّها وسيلة مهمة لمواجهة الكوارث الطبيعية

1- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص106.

2- أياد عاشور الطائي ومحسن عبد علي، التربية البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب, بغداد، 2010، ص211.

3- مقالة منشورة بعنوان المحميات الطبيعية, متاحة على الموقع الالكتروني.http://www.shakwmakw.com

ودراسة الآثار الناتجة عن الإسراف في استخدام الطاقة ومواردها وأثره على الثورة الوطنية ومراقبة التغيرات الأرضية سواء كان طبيعياً أم من اثر الأنشطة الإنسانية، كما تبرز أهميتها في كونها توفر ظروفاً جيدة لتكاثر أنواعها المتعددة[1].

ومن ناحية أخرى تبرز أهميتها الاقتصادية في كونها تعد بنكاً جينياً لحماية المخزون الوراثي إذ أنها تعد إحدى ضمانات الأجيال الراهنة والمقبلة، ولدورها المهم في المحافظة على الأصول الوراثية وصون الأحياء والحفاظ على النباتات والحيوانات ذات الأهمية العلاجية وإدارة البيئة على أسس سليمة وعدم تشويهها نتيجة للتقدم التكنولوجي، وتؤدي أيضا دوراً مهماً في حماية الجينات الوراثية من خطر الاندثار، وإن أهداف إنشاء المحميات الطبيعية يتعدى مجرد صيانة الموارد الطبيعية إلى أن تكون هي نفسها مشاريع اقتصادية تجارية تعود بعائد مالي لا بأس به.[2]

من جانب آخر تمثل المحميات الطبيعية قاعدة للسياحة البيئية، إذ تعد مركزاً مهّماً لجذب السياحة الدولية والوطنية وذلك لتمتع هذه المناطق بالطبيعة الفطرية التي ينشدها العديد من السياح والتي لم يغيرها فعل البشر.[3]

الموارد الطبيعية من أهم مرتكزات وعوامل الجذب السياحي إذ تعدُ حجر الأساس لهذا النوع من السياحة لتلك الموارد المتوفرة وبشكل جيد في المناطق كافة.[4]

ذلك أن المحميات الطبيعية تتميز بأنماط مختلفة في النظم البيئية تجعل منها منطقه جذب سياحي يمكن استثمارها إذا ما تم الحفاظ على المقومات الطبيعية. فالاستغلال الأمثل لهذه

المقومات يمكن من زيارة المحميات الصيد التي يكون له اثر على اقتصاد الدول.

وأن السياحة وحماية الحيوانات البرية صنفان لا ينفصلان تماماً عن بعضهما، لذلك لابد من ان يكون هنالك جهاز لشؤون البيئة يتولى تنمية المحميات الطبيعية والثروات والموارد الطبيعية وتتولى

1- مقداد حسين علي، خليل إبراهيم محمد، السمات الأساسية للبيئات المائية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999، ص134.

2- محمد إبراهيم محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص25.

3- الطيب داودي، دلال ابن طبي، السياحة البيئية كمدخل للتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في جامعة بسكره، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2010، ص14.

4- خان أحلام، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، بحث منشور في جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السابع, 2010، ص1.

وزارة السياحة تنظيم زيارة هذه المحميات للاستمتاع بما تضمه لقطاع كبير من الزائرين إلى جانب زيارة الآثار التاريخية.

لذلك يمكن أن نبين أهمية المحميات فيما يتعلق بالحيوانات بالآتي:

- فوائد مادية وتشمل الاستفادة من المنتجات المختلفة للحيوانات والطيور أو المردود المادي لاستخدام هذه المناطق للسياحة البيئية.
- فوائد معنوية من خلال استغلال هذه الثروة الوطنية للإغراض الترفيهية، والسياحية، ولتنمية هواية الصيد.
- فوائد حيوية وهي ترتبط مع البيئة والطبيعة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود بيئة بدون حيوانات وطيور، ولا يمكن الإكثار من هذه الحيوانات دون وجود بيئة ضرورية وصحية لإدامتها.

ويجب أن يكون توافق بين السكان المحليين وبين إدارة مشاريع حماية الطبيعية عبر إشعارهم بالفوائد التي يتم جنيها من السكان المحليون من جهة ومن جهة أخرى السعي لإشراك ما يمكن إشراكه من السكان المحليين سواء على المستوى الاستفادة من الخبرات عن الأصول والأنواع الإحيائي وعلى مستوى الرقابة للمشاريع الجديدة ، ومن جهة ثالثة إدراكاً للدور الوطني لتلك المحميات سواء بالنسبة للسياحة أو لكونها احتياطي استراتيجي لكنوز الموارد الطبيعية وبنوك للجينات الوراثية للصناعة في المستقبل.[1]

ج- أهمية المجالات المحمية من الناحية العلمية.

إن المحميات الطبيعية ذات أهمية أخرى تتمثل بالأهمية العلمية التي أضفت عليها القيمة الحقيقية للحماية اللازمة لتلك المناطق، وتتجلى هذه الأهمية من نواح عدة أولها تتمثل في تقديم أبحاث علمية ذات مستويات متعددة، بعضها أبحاث أساسية مسحية لدراسة التراكيب الجيولوجية والخصائص البيولوجية للمحمية، وهي خطوة مهمة لتحقيق الصيانة الناجحة للمحمية، وأخرى أبحاث تحليلية وهي لدراسة وظائف النظم البيئية وبياناتها ووسائل صيانتها وتغير أنماط استخدام المناطق المحمية بما يحقق التنمية والصيانة معا.

كما يمكن لها أن تقدم أبحاثاً مقارنة بين الأنظمة البيئية الحيوية المختلفة من حيث طرق إدارتها ومردودات العوامل البشرية المؤثرة في مكونات المحميات الطبيعية. وتكمن أهمية هذه الأبحاث والدراسات في كونها تعمل على توفير رصيد ضخم من المعلومات والنتائج والأفكار التي تعد أساسية

1- محمد إبراهيم محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص43.

للاستعانة بها في تنمية شبكة المعلومات حول المحميات الطبيعية وتطويرها،إذ أن المحميات الطبيعية تعد مركزاً مهماً للتعليم والتدريب البيئي لمديري إدارة الموارد والمشرفين، ويكون التدريب على أسس علمية سليمة وقدرات إدارية عالية، وذلك من اجل خلق الكفاءات الفنية القادرة على التعامل مع النظم البيئية، وأيضاً تخلق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغييرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي للمحميات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، ليتسنى مواجهتها والعمل على إيقافها في الوقت المناسب، ومن خلال إقامة محطات لرصد هذه التغييرات، فضلاً عن الاستعانة بصور الأقمار الاصطناعية التي تدعم فكرة المراقبة البيئية العالمية، وتمدنا هذه البحوث أيضا بإطار للعمل الدولي والإقليمي حيث تتعاون فيها الدول من اجل صيانتها وحمايتها ومراقبتها والبحث العلمي وتبادل المعلومات.[1]

تعد المحميات الطبيعية من ناحية أخرى مركزاً طبيعياً للباحثين وطلاب الجامعات والدراسات العليا، وفيها يتم استغلال الحيوانات الموجودة لأجراء البحوث العلمية والطبية المختلفة وإجراء التجارب العلمية، وكثير من الدول تقوم باستيرادها لكي تقوم عليه بالتجارب العلمية.[2]

وتتم فيها أيضا عمليات الرصد والمراقبة والتصوير وإجراء البحوث حول سلوك الحيوانات الموجودة داخلها وطرق إكثارها، والاستفادة منها في تحسين السلالات المستأنسة وفي دراسة وتدريس البيئة الطبيعية والموارد وأيضا يستفاد منها لإنشاء بنك جينات للأنواع النادرة يعمل أكثرهم مداخر لجمعها واستفادة للأجيال القادمة على مر الزمان.[3]

إن تنشيط الأبحاث والدراسات الميدانية عن الأراضي المحمية إحدى الأهداف التقليدية لحماية الطبيعة وللحفاظ على ديمومتها . فكثير من النباتات الموجودة فيها لم تحظ حتى الآن بالدراسات، لهذا يعد خضوع الإحياء النباتية والحيوانية في المحميات الطبيعية للرقابة العلمية والدراسات امراً ضرورياً

1- مجد جرعتلي، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الطبيعية، بحوث بيئية، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://green-studies.com

2- سالم اللوزي، دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، بحث منشور للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 66.

3- محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص181.

لحماية تلك الموارد وحماية الطبيعة. على أن تلك الخطوات تشمل إجراء المسح والمراقبة والتعرف على التغييرات الطبيعية على امتداد مراحل حياتها، ولابد من التأكد من العوامل الآتية:[1]

– إن الحماية الطبيعية تقتضي التركيز على الميادين (علم الأرض، علم النبات، علم الأحياء، الجغرافيا والبيئة).

– عرض نتائج البحوث والدراسات على الرأي العام وتحويلها إلى معلومات شعبية وشمول محتوياتها إلى معارف منظمة في ميدان التربية والتدريس والتأهيل. تعد الإجراءات والأدوات التي بحوزة الدولة خطوة ضرورية لحماية الطبيعة كالقوانين والأجهزة والميزانية والأبحاث العلمي.

وكذلك تضاف فائدة علمية مهمة وهي استخدام بعض مكونات الأحياء الطبيعية النباتية والحيوانية الموجودة فيها لغرض العلاج وإنتاج العقاقير الطبية إذ تسهم هذه الأحياء إسهاماً فعالاً في العلاجات الطبية.

كما أن لهذه المحميات فوائد تعليمية وتربوية لن تستطيع المشروعات الاقتصادية المتعجلة وغير المدروسة أن تقوم بها، فهي إن كانت تنافس المحميات في استخدام الأرض المتاحة لها، فلن تستطيع منافستها في فوائدها الاجتماعية لترقية أحوال المجتمع، لذا فان الهدف الأساسي للمحمية لا يقتصر على تنمية البعد الحيوي وتطويره فحسب، وإنما يتضمن أيضاً تطوير البعد الاجتماعي المتمثل في سلوكيات الإنسان وأنشطته المختلفة داخل نطاق المحمية. ويتبين من هذا الهدف أن المحمية الحيوية نظام بيئي (إيكولوجي) مفتوح ومرن يتسم بالحركية (الديناميكية)، وليست نظاماً بيئياً مغلقاً جامداً (سلبياً). ويعني ذلك أن تكون أبواب المحميات مفتوحة للجماهير وأن تفيض فوائدها المتعددة عليهم باستمرار وبتنوع حتى يدرك الجمهور فوائدها ويدافع عن بقائها وعن استمرارها وتنميتها.[2]

ثانيا: دور المحميات الطبيعية في حماية البيئة.

تعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة وصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار وفي منع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجي اللازم لاستمرار الحياة، وان المحميات الطبيعية ترتكز على فكرة حجز أجزاء من البيئات البرية والمائية المختلفة لتكون بمثابة مواقع

1– علي حسين حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها نحو أفق لإستراتيجية التنمية المستدامة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013، ص 124.

2– علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع المدني ،2012، ص 5.

طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها.

لقد خلقت البيئة الطبيعية متوازنة وفي ظل قانون التوازن الإلهي لا يطغى أي عنصر من عناصر البيئة على عنصر آخر، ولاشك بأن استمرارية التوازن البيئي تعد مرتكزاً إستراتيجياً للتنمية المستدامة وضماناً لتفادى أية مشكلات بيئية آنياً أو مستقبلاً، وعندما يتدخل الإنسان ويسيء استغلال موارد بيئته أو يحدث تغييراً جوهرياً واضحاً في خصائص عناصر البيئة، فإنه يؤدي إلى اضطراب العلاقات بين مصفوفة عناصر النظام واختلال توازنها وتحول كثير من الوظائف داخل النظام من وظائف مفيدة إلى وظائف ضارة وهذا ما يسمى بالخلل البيئي "**هو إحداث تغيير جوهري في عناصر البيئة سواء من الناحية الكمية أو النوعية واضطراب العلاقة بين عناصر النظام، ويحدث الخلل نتيجة لتغيير الظروف الطبيعية أو تغيير الظروف الحيوية أو تدخل الإنسان المباشر في تغيير ظروف البيئة**"،[1] ويترتب عليه مشكلات.

يقصد بالتوازن البيئي المحافظة على المكونات البيئية بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين،[2] أي انه بقاء المكونات والعناصر البيئية الطبيعية على حالتها.

وكذلك يعرف التوازن البيئي بأنه قدرة البيئة الطبيعية على إعالة الحياة على سطح الأرض دون مشاكل أو مخاطر تمس الحياة البشرية.[3]

يرتبط التوازن البيئي مع أولويات فهم مكونات البيئة الطبيعية وتوازنها, لان مفهوم التوازنات ليس مبيناً على الفوائد التي يجنيها الإنسان في عملية الاستدامة فقط ، إنما مبني على الفوائد العلمية الحديثة ونتائج الأبحاث والدراسات، ويفضي الخلل في التوازنات لأجزاء البيئة تأثيراتها الواضحة على أهميتها من الناحية الاقتصادية.[4]

وتعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وصيانة البيئة بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار، وتضمن منع استنزاف وتدهور الموارد

1- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1997، ص69.

2- عماد مطير الشمري، البيئة والتلوث، مطبعة الأيك، بغداد، 2012، ص48.

3- سامح غرايبة – يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص81.

4- علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2000، ص237.

الطبيعية بما يضمن بقاء التنوع البيولوجي اللازم لاستمرار الحياة. وللمحافظة على التوازن البيئي يجب علينا المحافظة على العلاقة بين المكونات البيئية، إذ هناك علاقة وثيقة بين العناصر الطبيعية والحياتية الموجودة حول وداخل سطح الكرة الأرضية ومكوناتها المختلفة، تبرز هذه العلاقات والارتباطات الوظيفية المعقدة جميعها بما يسمى بالنظام البيئي، فالنظام البيئي يعرف بأنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية، وما يولده هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة.[1]

المطلب الثاني: طرق تصنيف المجالات المحمية.

ترتكز حماية المجالات الطبيعية المحمية عموما ببلادنا على وسيلة التصنيف، وكقاعدة عامة فإن هذا التصنيف يتم قبل الإنشاء ويكون بموجب مرسوم، حيث تتسم بمركزية الإجراءات مما يجعلها بطيئة التنفيذ، ومن أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وجردها من خلال عملية التصنيف ويمكن القول أن تصنيف المجالات المحمية هو الخطوة الأولى لحمايتها، وعليه سنتناول تصنيف هذه المجالات إلى التصنيف بشكل عام والتصنيف وفقا لمختلف النصوص القانونية في التشريع الوطني، وحتى يتسنى توضيح قواعد تصنيف هذه المجالات المحمية، سيتم التطرق إلى نظام تصنيف المجالات المحمية (الفرع الأول)، ثم تسيير المجالات المحمية (الفرع الثاني)، كما خصصنا فرعا ثالثا لآثار إنشاء المجالات المحمية.[2]

الفرع الأول: التصنيف المحميات على المستوى الدولي.

تعبّر عملية التصنيف بشكل عام عن إرادة سياسية من أجل إضفاء اهتمام أكبر وطني أو دولي للفضاء المعني، انطلاقا من المبدأ الذي مفاده أننا لا نستطيع أن نحمي ونسير إلا ما يعرف جيدا لذلك وجب جرد المناطق الفنية ايكولوجيا، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومنه الشروع في سياسة ذات خصوصية للحماية والتسيير كي تحصل الأجيال القادمة على تراث طبيعي محفوظ، غير

1- سامح غرابيه – د.يحي الفرحان، مصدر سابق، ص 81.

2- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص114.

أنه ونظرا لاستعمالاته المتعددة، ليس لمصطلح التصنيف معنى واحدا في القانون الجزائري، وكي يتضح معنى مصطلح التصنيف يستلزم الأمر معرفته في إطار قواعد القانون الدولي ثم على المستوى المحلي الوطني[1].

تعتمد بعض قواعد القانون الدولي التي تهم حماية البيئة عموما والطبيعة بالخصوص على قواعد التصنيف من نوع خاص، فهذه أحكام الاتفاقية الدولية تحفز الأطراف المتعاقدة بتعيين على الأقل منطقة رطبة وطنية تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي يتم إدراجها في قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المسماة "Liste de RAMSAR"، القائم عليها الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، ومنه فإن هذا التصنيف بذات القائمة يخول المنطقة الرطبة المعنية بعض الامتياز والسمعة. توضح الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية من جهة الواجبات العامة المتعلقة بالاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة التي يجب احترامها من طرف الدول الموقعة عليها، ومن جهة أخرى الواجبات الخصوصية تجاه المناطق الرطبة التي تم تسجيلها على قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية. كما هناك كذلك التصنيف من طرف اليونيسكو كمحمية للمحيط الحيوي للمناطق التي تدخر جمالا استثنائيا وأهمية علمية والتي تكسب هي الأخرى بعض السمو والتقدير على المستوى الدولي[2].

تجدر الإشارة أن إزالة التصنيف عن هذه المناطق والمواقع يحصل بمجرد فقدان الطابع الذي على أساسه تم تصنيفها كمحمية للمحيط الحيوي أو كمنطقة رطبة ذات الأهمية الدولية بقائمة **رمسار**[3]، وهذا يعني أن التصنيف في إطار القانون الدولي يبقى قائما ما دام محله يبقى محافظا على السمات الجمالية الاستثنائية.

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 115.

2- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص 116.

3- الموقع الالكتروني: WWW.RAMSAR.ORG.

الفرع الثاني: التصنيف على المستوى الوطني.

من الأهداف الكبرى للقانون رقم **11-02** تصنيف المجالات المحمية الطبيعية، حيث خصص المشرع الجزائري لهذا الإجراء الباب الثاني من القانون **11-02** يحمل عنوان كيفيات التصنيف والذي بدوره تضمن ثلاثة فصول متتالية اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ثم تصنيف المجالات المحمية وأخيرا آثار تصنيف المجالات المحمية.

وكقاعدة عامة سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى التصنيف في إطار قانون الأملاك الوطنية (أولا)، والتصنيف في نطاق القانون المتضمن النظام العام للغابات (ثانيا)، والتصنيف في نطاق المساحات الخضراء (ثالثا).

أولا: التصنيف في نطاق قانون الأملاك الوطنية.

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل، الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، حيث تقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه. إن قرار التصنيف في هذه الحالة لا يكفي وحده لإلحاق مال معين بالأملاك العمومية الاصطناعية، بل لابد من تخصيص هذا المال فعليا للاستعمال العام أو لخدمة مرفق عمومي، وقد يغني التخصيص الفعلي للنفع العام عن قرار التصنيف.[1]

كما ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها، فلا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها[2]، أما إلغاء التصنيف فهو

1- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 41.

2- راجع المادة 31 من القانون رقم 90-30 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.

الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة[1]، وللتذكير فإن التصنيف أو إزالة التصنيف بمفهوم نظام الملكية العمومية لا يعني تدابير الضبط الإداري في شيء، بل هو إجراء إداري من نوع خاص.

ثانيا: التصنيف في نطاق القانون المتضمن النظام العام للغابات.

بشكل عام، فإن الغابة هي الفضاء الطبيعي الذي كان منذ وقت طويل محل تشريع صارم نوعا ما حسب الأزمنة، ذلك أن حماية الغابة هي في نفس الوقت وسيلة ناجعة لوضع اليد على فضاء مرغوب فيه، لذلك كانت الغابة، حسب بعض المهتمين[2]، هي الثروة الأولى التي كانت محل نصوص قانونية صارمة إلى حد ما.

ثالثا: التصنيف في نطاق المساحات الخضراء.

ينص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[3]، على وسيلة التصنيف، حيث أعتبر المشرع هذا النوع من التصنيف عمل إداري، يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية ونظام ملكيتها والتي تدرج في صنف من الأصناف المحددة في ذات القانون وهي: الحظائر الحضرية، الحدائق الجماعية، الحدائق الخاصة، الغابات الحضرية والصفوف المشجرة[4].

الفرع الثالث: آثار إنشاء المجالات المحمية وأنواعها.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى دوافع وأسباب إنشاء المجالات المحمية بالإضافة إلى الآثار والنتائج المترتبة على هذا الإنشاء مع التطرق أيضا لمختلف أنواع المحميات الطبيعية والمنصوص عليها في أحكام المادة **23** من القانون رقم **11-02**.

1- راجع المادة 73 من القانون رقم 08-14 السالف الذكر.

2- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 118.

3- راجع القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31.

4- راجع المادتين 4 و6 من نفس القانون.

أولا: دوافع وآثار إنشاء المجالات المحمية.

إن إنشاء المجالات المحمية الطبيعية يستجيب بشكل عام لمتطلبات المصلحة العامة، التي تؤدي بدورها إلى فرض نظام قانوني خاص للفضاءات الواقعة بداخل إقليمها، لذلك يتعين على القانون ضمان الوجود الفعلي لعنصر المصلحة العامة من جهة ومن جهة أخرى ضمان مصالح الخواص التي تؤخذ بعين الاعتبار من أجل ذلك هناك هياكل وتقسيمات تتباين في مستويات الحماية، كما هناك مجال للتعويضات عند تطبيق بعض القيود من طرف الإدارة.[1]

أ- دوافع إنشاء المجالات المحمية:

بشكل عام هناك عدة دوافع تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية وهي:

- عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية).
- عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الأحياء. عندما يكون لشكل السطح أو للعوامل الجيوفيزيائية أهمية خاصة كوجود الينابيع، أو مناطق جيولوجية فريدة.
- عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربة، الماء).
- عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية، حياة برية).
- عندما تشتمل المنطقة على مواقع لها أهمية للبحوث العلمية.

قد يواجه إنشاء المجالات المحمية العديد من المصاعب، كأن تتغلب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على الاعتبارات العلمية والموضوعية، وبالتالي صعوبة التفاوض في الميدان بين مختلف الجهات ذات المصالح المتعارضة، ذلك أنه لا يمكن الإلمام بما سيحدث مستقبلا بالحظيرة الوطنية أو حتى المحميات الوطنية، وهو ما يعتبر إغفال لبعض الحقائق على المعنيين المباشرين وهم السكان المحليون بالحظيرة، فالتشاور ليس ضرورة فحسب لأسباب قانونية، ولكنه كذلك سياسة عند الشروع في إجراءات التصنيف.

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 120.

ب- آثار تصنيف المجالات المحمية.

يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة.[1] وتنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.[2]

يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والمجالات المحمية،[3] ولا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامت النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا لإجراءات التنظيم.[4]

تقع الآثار بشكل عام على العقار وتخضعه إلى بعض الممنوعات بفعل النظام الخاص، كما أن هذه الآثار تقع على أصحاب الحقوق العينية فتفرض عليهم بعض القيود قد تصل إلى حد نزع الملكية وضمن طلبات التعويض وفي إطار تسويتها تكون بالتراضي مع الإدارة أو بقرار من الجهة القضائيـة، كما يمكـن للمالك أن يطالب من الدولـة شـراء أملاكـه المبنيـة إذا ثبت تصنيفها حظيرة أو محميـة طبيعية الذي يحرمه من نصف الدخل العادي لهذه الأملاك، ويتم الشراء حينئذ إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية بدافع المنفعة العامة.[5]

ثانيا: أنواع المجالات المحمية.

للمحميات عناصر محددة لابد من توافرها حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتتمثل هذه العناصر: في مساحة جغرافية محددة، التنوع والتميز البيولوجي، القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات، صدور قرار بتحديدها. تصنف المجالات المحميـة على أساس واقعها

1- المادة 30 من القانون 11-02.

2- المادة 31 من القانون 11-02.

3- المادة 32 من القانون 11-02.

4- المادة 33 من القانون 11-02.

5- المادة 20 من المرسوم 87-143 المؤرخ 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد25.

الإيكولوجي حسب ما ينجم عـن دراسـة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة **23** من القانون رقم **11-02**، والأهداف البيئيــة الموكلـة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من **5** إلى **13** منه، ووفق المادة **2** أعلاه، أساسا إلى سبعة أنواع[1]:

1. الحظيرة الوطنية:

هي مجال طبيعي محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي لنظام أو عدة أنظمة ينشأ بهدف الحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها وذلك من أجل جعلها مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه[2]، وتوجد في الجزائر العديد من الحظائر الوطنية، حيث تتوزع كالآتي ثلاثة منها في الساحل وهي القالة قوراية، تازة واثنان بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار) وخمسة بالجبال (جرجرة، بلزمة، الشريعة، ثنية الحد، تلمسان).

2. الحظيرة الطبيعيــة:

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية التي تميز المنطقة، كما تعرفه المادة **06** من نفس القانون على أنه "الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة"[3].

3. المحمية الطبيعية الكاملــة:

هي مجال محمي ينشأ بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى وتتطلب حماية غير عادية[4].

1- المادة 04 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ص 09 السابق الذكر.

2- المادة 05 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

3- المادة 06 من القانون 11-02.

4- المادة 07 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

4. المحميـــة الطبيعيـة:

تنشأ هذه المحميات لتجديد وحماية الأنواع النباتية والحيوانية والأنظمة البيئية وتجديدها داخليا وإخضاع كل الأنشطة البشرية للتنظيم، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في كثير من الدول الساحلية وهي في العادة مناطق بحرية تحتوي على نماذج متنوعة من النظم.

فالأحياء البحرية والمناظر ذات القيمة الجمالية، وهذا النوع من المحميات يخدم أغراضا علميا وتعليمية وسياحية وترفيهية ولا يسمح بدخولها إلى عن طريق التسريح وتحت المراقبة، كما يسمح بالصيد في مواسم منظمة وفي أوقات مدروسة، وبتصاريح خاصة وقد تحدد هذه المناطق المحمية بخرائط وبيانات وممرات خاصة لكل غرض من الأغراض السابقة، أي منطقة للحماية الكاملة وأخرى للرصد وثالثة للترويج، ورابعة للبحث العلمي....الخ، والجدير بالذكر أن المحميات الطبيعية يمكن تقسيمها إلى قسمين وهما كما يلي[1]:

أ. المحميات الطبيعية البرية: وتشمل اليابسة وما فيها من تنوع بيولوجي وأماكن أثرية وموروثات حضارية.

ب.المحميات البحرية: وهي التي تشمل البيئة البحرية والساحلية وما تحتويه من كائنات حية بمختلف أنواعها.

5. محمية تسيير المواطن والأنواع:

تعد هذه المحمية ذات أهمية كبيرة، كونها مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.[2]

6. الموقع الطبيعي:

يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات البركانية والكثبان الرملية.[3]

1- المادة 10 من القانون 11-02.

2- المادة 11 من القانون 11-02.

3- المادة 12 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

7. الرواق البيولوجي:

يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع المختلفة من هذه الكائنات.[1]

كما تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة سابقا، وتقسم إلى ثلاث مناطق مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة. وتعرف المنطقة الرطبة بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكد أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمجالات المحمية.

من الهيئات التي لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي المنظمات الدولية بأنواعها حكومية كانت أو غير حكومية وذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها، حيث استطاعت أن تنظم عدة مؤتمرات وأن تبرم عدة اتفاقيات في شتى المجالات، كما عملت على محاربة أغلب المظاهر الضارة بالبيئة وتدخلت في شتى الميادين وكذلك استطاعت نشر الوعي بين الشعوب والأمم ومراقبة الأعمال والتكنولوجية العلمية وغيرها والتي كان لها أثر كبير على البيئة وبالخصوص المحميات الطبيعية[2].

كما تعد المحميات الطبيعية أحد الوسائل الهامة لحماية التنوع البيولوجي، كما أنها تساهم في منع استنزاف وتدهور النظم الايكولوجية ، لذلك اتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة لها نظرا لأهميتها البيئية والعلمية والسياحية والجمالية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات معينة سميت بالمحميات الطبيعية.

1- المادة 13 من القانون 11-02.

2- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 614.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي على المستوى الدولي للمجالات المحمية.

المجالات المحمية تعتبر جزء من الطبيعة، وقاعدة للتنوع البيولوجي، يتم حمايتها من خلال المواثيق والاتفاقيات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال المحميات الطبيعية (الفرع الأول)، ودور هذه المنظمات والهيئات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

إن العمل البيئي الدولي لا يمكن أن يقتصر على المنظمات الحكومية فقط، بل يمكن أن يتعداه إلى الجهود التي نقوم بها العديد من المنظمات الغير الحكومية، حيث تزايد عدد هذه المنظمات الناشطة في المجال البيئي في الآونة الأخيرة، وهذا لتزايد الأخطار التي تحدق بالبيئة وكذلك تنامي الوعي البيئي في المجتمعات، وأبرز هذه المنظمات تتمثل في منظمة السلام الأخضر، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة....

أولا: منظمة السلام الأخضر ودورها في حماية البيئة.

هي منظمة عالمية غير حكومية لديها عدة تسميات حيث يطلق عليها بالإنجليزية "**Greenpeace**"،[1] كما تعرف كذلك بجماعة السلام الأخضر، تمتلك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم، مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام، تعود نشأتها وبداية نشاطها لسنة **1971م**، تعمل على تسليط الضوء على المشاكل البيئية العالمية، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بالمدير التنفيذي الدولي.[2]

كما لا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات أو الشركات أو الأحزاب السياسية، وهي تعتمد على حوالي**2,1** مليون فرد داعم لها على المستوى العالمي، إضافة إلى المنح التي توهب للمنظمة وتعمل على حماية الكرة الأرضية، تركز في حملاتها على القضايا الأكثر أهمية والعالمية كالحفاظ على التنوع

1- ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 62.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة، سنة 1992، المادة03، الفقرة 4.

البيولوجي بكل أشكاله، التعدي على الغابات ومناهضة جميع القضايا النووية، محاربة التلوث واستغلال مياه المحيطات وتربته والهواء.[1]

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي، وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة، ومن أهدافها الرئيسية:

- إيقاف التغير المناخي ا لذي يواجهه كوكب الأرض بالدفاع عن المحيطات عبر مكافحة الصيد المسرف والمدمر وخلق شبكة عالمية من المحميات.
- العمل على دعم ونشر المبادئ والقيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال، اللا عنف، والحضور الدولي.
- العمل من أجل نزع السلاح وإحلال السلام من خلال تقليص الاعتماد على الموارد الطبيعية المحدودة التي تدعو إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية.
- استعمال وسائل الاحتجاج المباشرة التي تكون غير عنيفة من أجل توصيل رسائلها.
- حماية الغابات كالغابات التي يعتمد على بقائها العديد من الحيوانات والنباتات والسكان.
- خلق مستقبل خال من السموم عبر استخدام بدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات والصناعات ومعارضة استعمال الملوثات.
- العمل على تشجيع التجارة المستدامة والقيام بحملات من اجل الزراعة المستدامة من خلال تشجيع مسؤولية الممارسات الزراعية بطرق اجتماعية وبيئية.
- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة، وذلك لوضع حلول بديلة وهنا في هذه الحالة تقوم بالاستعانة بأشخاص من خارج المنظمة كرجال القانون،كما تستعين بمعاهدة بحث مستقلة ومتخصصة في المجال البيئي وتطوير البحوث والدراسات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وتشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو تكوين مستقبل أخضر.

1- خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، طبعة 1، 2010، ص 456.

- قيامها بالقضاء على المشاكل البيئية من خلال وضع خارطة لإنقاذ البحار وذلك بإنشاء محميات بحرية. نقل الحقائق المتعلقة بالبيئة عبر وسائل الإعلام المتطورة إلى مختلف أصناف المجتمع[1].

ثانيا: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية و دوره في حماية البيئة:

تعددت المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة والمحافظة عليها بطرق مختلفة، من بين هذه التنظيمات التي ساهمت هي الأخرى في هذا الشأن الإتحاد الدولي من أجل الطبيعة **IUCN**، الذي أنشئ عام **1948** بمبادرة من الحكومة الفرنسية، ويضم في عضويتها أكثر من **450** عضوا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من **100** بلد، تحتوي لجانها الست على أكثر من **800** خبير في مختلف المجالات كالمناطق المحمية والأنواع المهددة بالانقراض، علم البيئة، التخطيط البيئي، السياسة البيئية، القانون والإدارة والتربية البيئية.[2]

يحتوى الإتحاد الذي يتواجد مقره بجنيف بسويسرا في عضويته حكومات ومنظمات غير حكومية وهيئات تابعة لألمم المتحدة، وذلك بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها بطرق سليمة واستغلال عناصرها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. ويتشكل الإتحاد من أمانة عامة مقرها بمدينة "جالند" في سويسرا، ومركز لقانون البيئة يتخذ مدينة "لون" مقرا له، كل ثلاث سنوات يتم عقد اجتماع خاص بالإتحاد، باعتباره منتدى لمناقشة مشاكل المحافظة على الطبيعة والعمل على إيجاد حلول واتخاذ قرارات لازمة بشأنها، وأخذ مجموعة من الإجراءات القانونية الدولية في ميدان المحافظة على الغابات الاستوائية والمحافظة على القطب الجنوبي من التلوث، وبهذا تظهر أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.[3]

1- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية – دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012 ، ص 98.

2- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 330-346.

3- ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 57.

كما تتمثل أهداف الإتحاد الدولي للطبيعة لحماية البيئة السعي إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته ووجوده، ويمكن إبرازها كالآتي التأثير على دول العالم وتشجيعها ومساعدتها للحفاظ على التنوع البيئي، الاستخدام الرشيد للمصادر الطبيعية واستدامتها، العمل على معالجة المشكلات البيئية كالتلوث بالنفايات الخطيرة، تبني القرارات والتوصيات المتعلقة بتكريس الوسائل الأكثر فعالية، من أجل التأثير على سياسات حماية البيئة عموما، العمل على ضمان تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي وجعل الدول تعمل على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها، إشراك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الميدانية واحترام الاحتياجات الثقافية والاقتصادية على حد سواء، جمع الأموال وتخصيصها للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية، وقد قام تمويل حوالي **5000** مشروع في **130** بلد.

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

لقد شرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** [1] في حماية التنوع البيولوجي بعد شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على الأصناف والأنواع الحيوانية والنباتية والنظم الايكولوجية، والعمل على وضع حد للأسباب المؤدية للتغيير والانقراض، ولقد لعب هذا الجهاز دورا محوريا في الدعوة إلى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعنى بحماية التنوع البيولوجي، وكان له ذلك حينما حضّر لإصدار أول صك دولي لحماية التنوع البيولوجي أثناء عقد مؤتمر ريو ديجانيرو.[2]

ومن المبادرات التي قام بها الجهاز وضع خطة عمل شاملة تتضمن ثلاث مراحل، اهتمت المرحلة الأولى بالتعريف بأهمية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق التي تشكل خطرا عليه، أما المرحلة الثانية ارتبطت بمفاهيم الحماية والصيانة والمحافظة على استمرار بقاء الموارد البيولوجية المرتبطة بالقضاء

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة، سنة 1992، المادة 03، الفقرة 4.

2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/62/195، المؤرخة في 2008/02/19، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم 62/195، المؤرخ في 2008/12/19، المتضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، د 24.

على الفقر وتحسين ظروف المعيشة، أما المرحلة الثالثة فارتبطت بالمحافظة على التنوع البيولوجي والمحافظة على المحميات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.[1] البرنامج عمل عملا مزدوجا فيما يخص تقرير الحماية للتنوع البيولوجي، فمن جهة كان يسعى دائما إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة للحفظ ومن جهة ثانية البحث على سبل تطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع، فكان يتابع تطبيق هذه المخططات والبرامج في الدول سعيا منه للوقوف على مدى التزام الدول في المحافظة على عناصر ومكونات التنوع البيولوجي من جميع حالات التغيير والانقراض والحفاظ على أرقامها الأصلية.[2]

رابعا: منظمة التربية والثقافة والعلوم.

تشمل جوانب التعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو **UNESCO** برنامجها المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي، كما تعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بعقد الأمم المتحدة للثقافة في خدمة التنمية المستدامة الذي تعمل فيه اليونسكو كجهاز للتنسيق.[3] وقد شاركت اليونسكو في العديد من المبادرات التي تربط حماية التنوع البيولوجي بموضوع الثقافة والتعليم[4]، نذكر منها المشاركة في إطار تبادل الشراكة بين الأمانة والمنظمة في حلقة عمل دولية للتعلم في مجال التنوع البيولوجي، بعنوان التثقيف في مجال التنوع البيولوجي التي عقدت في باريس من **2** إلى **4** ماي **2012**.[5]

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 383.

2- نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص 385.

3- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند 8-19 أكتوبر 2012، ص 03.

4- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، المرجع السابق، ص 08.

5 – رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص11.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المجالات المحمية.

نجد أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد حاولت مؤخرا تعديل قواعد العمل الدولية الجاري التعامل بها من قبل الدول والهيئات الدولية في مجال البيئة، وهي ترتكز في ذلك على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، وقدرتها على التحليل والتفكير والاقتراح، وبهذا استطاعت بالاعتماد على جملة من السبل المساهمة في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة.

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، وقد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة، وقد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية والدولية إزاء المحافظة على البيئة[1].

وفي نطاق المحميات الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة. وبالتالي يمكن للمنظمات غير الحكومية من المساهمة في تطوير الحماية الفعالة في هذا المجال من خلال الاعتراف له بجملة من الحقوق تتمثل في المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض وبهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار، وتوفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية والقانونية

1- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2010، ص132.

والاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات، وفي نفس الوقت تقوم المنظمة بعرض وجهة نظرها وتقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية[1].

كما تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

وتقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي والاتفاقيات البيئية، وكذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني، ففي اتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية. كما إن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، وقد نجحت منظمات غير حكومية في سنة **1993** بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعني بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد والتي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع أو سحب الدعم المالي للمشروع[2].

كما تسمح اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة التي تبناها المجلس الأوروبي، للأفراد والجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقامة في دولة أخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود. إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها، ولاسيما القرار

1- بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019، ص 67.

2- مسعد نذير، المرجع السابق، ص 248.

8115 إذ نص على أنه: "بهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل وخارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية وتسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات وتدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"، ومن هنا فإن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون والنهوض به.

نتيجة لكل هذا تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية البيئية مسؤولية وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، ويعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة **UICN** من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة التي اعتمدت بتاريخ **05-06** مارس **1980**، فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة ووحيدة بين المنظمات الدولية، يجمع الدول، الجمعيات ورجال الأعمال، اضطلع بمسؤولية وضع اتفاقيات هامة وهو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية. [1]

لهذا فقد عملت المنظمات غير الحكومية خلال العشرية الماضية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة والتأثير بصورة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة، وقد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة في سبتمبر من عام **1991** بجنيف. وبما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فإنه وجراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مسألة تطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة.

1- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، 1985، ص 65.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي على المستوى الوطني.

وفي إطار هذا الاهتمام الدولي بالبيئة انخرطت الجزائر في هذا المسعى الحيوي حيث خصص المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم **02-11** المؤرخ في **17** فيفري **2011**، والذي يلعب دورا مهما في حماية التنوع البيولوجي البري والبحري،[1] عن طريق حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة، والترخيص المسبق للنشاطات المباحة في هذه المناطق مع فرض عقوبات جزائية كآليات وقائية، وردعية في نفس الوقت على المخالفين لأحكام هذا القانون، نظرا لأهمية المجالات المحمية باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة وحماية تنوعها البيولوجي يعد ضرورة لضمان التنمية المستدامة لهذه الموارد الحية لفائدة الأجيال القادمة.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي العام للمجالات المحمية من خلال القانون 03-10.

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدّتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة وحمايتها وربطها بالتنمية المستدامة فصدر قانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة. وأمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف جوانبه (الماء، الهواء، الفضاء، التربة)، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية[2].

وبذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية. كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها.

1- محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، والإعلام البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 172.

2- عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 313.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، وإنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته **54** بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون **03-11** نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" . كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة **3** من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

1- عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 314.

أولا: الأهداف ومبادئ قانون حماية البيئة.

تضمن القانون **03-10** العديد من الأهداف الأساسية التي ترمي إلى حماية البيئة نذكر منها:

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي **87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته.[1]
- المرسوم التنفيذي **87-144** المؤرخ في **16** جوان **1987** يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها.[2]

1- المرسوم رقم 87-143، المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر، الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، مؤرخة في 17 جوان 1987.

2- المرسوم التنفيذي 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.

- المرسوم التنفيذي **98-339** المؤرخ في **03** نوفمبر **1998**، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي **06-198** المؤرخ في **31** ماي **2006** الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.[1]

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون **03-11** المؤرخ في **19** يوليو **2003**، ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:[2]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

1- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006.

2- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

ثانيا: خصائص قانون حماية البيئة.

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها وتتلخص أساسا فيما يأتي:[1]

1- قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص، الأوامر، الحظر.

2- قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام: كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

3- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي: ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، بل وتعدى الأمر ذلك، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية.

4- قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته والمشاكل البيئية المثارة في الواقع.

5- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.

6- قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة: ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

1 - محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 173-174.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي الخاص للمجالات المحمية.

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الإطار القانوني الخاص للمجالات المحمية وذلك بدراسة قانون الغابات كنقطة أولى أما ثانيا سيتم معالجة قواعد قانون الساحل وأخيرا سيتم التعرض للقواعد القانونية التي تضمنها القانون **11-02** المتعلق بالمحميات الطبيعية.

أولا: القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات.[1]

تطرق هذا القانون إلى نوع معين من المجالات المحمية وهي غابات الحماية عندما نص على تصنيف وتسيير الغابات وذلك بموجب المادة **41** منه التي تنص: "تصنف الغابات بناء على إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية التي من بينها، غابات الحماية التي مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه". ويستفيد هذا النوع من الغابات من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة[2].

بهذا يكون القانون **84-12** السالف الذكر قد تطرق للمجالات المحمية في اختصاصه المتعلق بحماية كل ما تشتمل عليه الغابات وهذا ما بينته هذه المادة من خلال تصنيف الغابات والتطرق لإمكانياتها وحتى أهدافها والقواعد القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لحمايتها من خلال نصوص هذا القانون.

ثانيا: القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.[3]

تضمن هذا القانون في مادته السابعة اعتبار كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية، جزء

1- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 26 يونيو 1984.

2- عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 310-311

3- القانون 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

من الساحل، ومنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، واجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

كما ألزم في نفس القانون أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية، ويسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية، وشواطئ الاستجمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر. وتمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

ثالثا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[1]

حيث يهدف القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة. وصدر هذا القانون ليعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المجالات وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية.

وقد صدر مرسوم تنفيذي واحد فقط تطبيقا لهذا القانون هو المرسوم التنفيذي رقم **16-259**، المؤرخ في **10** أكتوبر **2016**، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، كما يحدد أصناف المناطق المحمية بالإضافة إلى تصنيفها وفق شروط وإجراءات يجب توافرها محددة إما عن طريق القانون أو التنظيم.

رابعا: القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2]

يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة. ونصت المادة **09** منه على أنه ترمي

1 - عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 313.

2- عايدة مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 313.

التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى ضمان، تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، وكذا حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته، حماية المناطق الرطبة، حماية التنوع البيولوجي.

من أجل ذلك نصت المادة **22** منه على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، حيث اعتبر هذه المخططات الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن من بينها (المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، يهدف هذا المخطط إلى:

- تحديد التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

- وصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة.

- تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

- تعريف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم.

- وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الاقتضاء[1].

- وضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي.

1- عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 313.

الفصل الثاني:

إنشاء وتسيير المجالات المحمية

لعبت اتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير في تكريس المناطق البحرية والساحلية المحمية كآلية لصيانة الموارد الحية حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة **1** على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، إذ تشكل عنصر أساسي في أي إستراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي.

إن تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوم متعدد الوظائف، وهي أداة لحماية البيئة من الأنشطة البشرية، وهذا يعني أن إنشاء مناطق محمية بحرية يهدف عموما إلى تحقيق أهداف متنوعة، يأتي في المقام الأول صيانة الموارد الطبيعية، لكن في سياق التنمية المستدامة وهذا بالنظر إلى كثافة الأنشطة البشرية في البحر الأبيض المتوسط .ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المنطقة البحرية المحمية على هذا الجانب .لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية والدور الاقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية، وهو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعما أساسيا لاتخاذ القرارات السياسية.

في هذا الإطار خصص المشرع الجزائري نظام قانوني قائم بذاته للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة من خلال القانون **11-02** وحتى من خلال النصوص التنظيمية بهدف تنظيم وحماية طرق إنشاء هذه المجالات وفق المعايير المحددة قانونا وحتى التسيير السليم لهذه المحميات بهدف ازدواجية الاستغلال والمحافظة.

لمعالجة هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول طرق إنشاء المجالات المحمية في حين أفرد المبحث الثاني تسيير المجالات المحمية.

المبحث الأول: طرق إنشاء المجالات المحمية.

ترتكز حماية المجالات الطبيعية المحمية عموما ببلادنا على وسيلة الإنشاء وتصنيفها، وكقاعدة عامة فإن هذا الإنشاء يتم قبل التسيير ويكون بموجب مرسوم، حيث تتسم بمركزية الإجراءات مما يجعلها بطيئة التنفيذ، وحتى يتسنى توضيح قواعد إنشاء وتصنيف هذه المجالات المحمية، سيتم التطرق إلى تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها (المطلب الأول)، ثم إنشاء المناطق المحمية وحمايتها (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها.

إن معظم المناطق المحمية التي تم إنشاءها قبل اعتماد الاتفاقية تم في إطار محلي مناسب بالاشتراك مع الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات المهتمة بهذا النوع من المشاريع، فالاهتمام العلمي لم يؤخذ بعين الاعتبار كما ينبغي باعتبار أن المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لا تزال مجزأة وحماية هذه المناطق لم يتم بناءا على خصائص إيكولوجية، لكن تمت على أسس تتعلق بأهمية الوسط أو النوع الذي يستدعي إنشاء هذه المناطق وحسب خصائص غير إيكولوجية.

أما اليوم، فالنصوص الدولية أثرت في هذه العملية من خلال محاولتها وضع إستراتيجيات تحديد المواقع المراد حمايتها، من أجل توجيه العمل نحو صيانة المواقع والأنواع والتي تعتبر مهمة جدا من وجهة نظر التنوع البيولوجي. فالوسائل العلمية المتوفرة حاليا تسمح بتقييم الأهمية الإيكولوجية لمنطقة ما، وبالتالي وضع معايير لاختيار المناطق المحمية الأكثر إثارة للاهتمام (الفرع أول)، ثم تأتي المرحلة الموالية والمتمثلة في وضع معايير مشتركة لاختيار المناطق لمحمية (مطلب ثاني.)

الفرع الأول: معايير اختيار المناطق المحمية.

تساعد معايير الاختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية، وتختلف معايير الاختيار تبعا للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة المحمية. ويمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة، فهي تسمح في البداية بتقييم أهلية الموقع لأن يكون له نظام قانوني، لكن دورها الأساسي يكمن في ترتيب المواقع المؤهلة حسب الأولويات في عملية الاختيار. وعليه فعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة

1- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص114.

من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية، الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة ومدى توفر الموارد المالية والبشرية.[1]

إن استخدام المعايير هو وسيلة فعالة لتحديد المناطق البحرية المحمية وفقا لأهداف محددة، ويمكن استخدام عدة معايير إيكولوجية، اجتماعية واقتصادية، كما يمكن تحليلها بشكل منفصل أو معا لإعطاء صورة شاملة. ويمكن استخدام المعايير لاختيار منطقة محمية واحدة كما يمكن أن تستخدم أيضا في إنشاء شبكة من المناطق المحمية. كما أن تطبيق المعايير يمكن أن يختلف بالنسبة لكل موقع معني بالصيانة. فمختلف المعايير يمكن قياسها كميا وعليها يمكن منح علامة للموقع. فمثلا يمكن أن نعطي لكل موقع علامة على مقياس من واحد إلى خمسة بالنسبة لكل معيار ثم بعد ذلك تجمع العلامات، نقارن بين مختلف المواقع لتحديد المواقع ذات الأولوية على أساس أكبر علامة تمنح للموقع.[2]

أولا: المعايير الدولية.

كانت الاتفاقيات الدولية سابقا تكتفي بوضع التزام بسيط بحماية الأنواع أو الموائل دون تحديدها بصورة واضحة.[3] حيث أدى تطور الأدوات القانونية في البداية إلى خلق الحاجة إلى تحسين وتوضيح غرض الحماية. بدأت بحماية الطيور عن طريق اتفاقية **رامسار** ثم الأنواع المهاجرة عن طريق اتفاقية **بون**.[4] كما أن تحديد المواقع ذات الأولوية للصيانة يتم تنفيذه وفق تقنيتين متكاملتين فعندما يهدف إنشاء المنطقة المحمية إلى صيانة نوع محدد فيتم اللجوء إلى تقنية قوائم جرد الأنواع التي تكون أكثر ملائمة. وعندما يترافق إنشاء منطقة محمية باعتراف دولي تكمل المبادئ التوجيهية نظام قوائم جرد الأنواع من خلال وضع معايير ضرورية لهذا الاعتراف.

1- اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها عن طريق استخدام قوائم الموائل أو الأنواع:

تستخدم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في كثير من الأحيان تقنية القوائم لتحديد الموائل والأنواع التي تحتاج إلى حماية خاصة.

1- بن فاطيمة بوبكر، حماية التنوع البيولوجي، ص 187.

2- بن فاطيمة بوبكر، المرجع نفسه، ص 188.

3- يمكن أن نذكر الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968.

4- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلا للطيور المائية المعتمدة برامسار بإيران في 02 فبراير 1971 واتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة لسنة المعتمدة ببون في 23 جوان 1979 .

– **خصائص تقنية القوائم**: غالب ما يلجأ القانون الدولي للبيئة إلى قوائم الجرد، وهي وثيقة الصلة بالمجالات العلمية المتخصصة وفي تطور مستمر، بهدف تطوير حماية الأنواع والموائل، في غياب صرامة إجرائية تفرضها مراجعة أو تعديل الاتفاقيات الدولية، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تميز بين الأنواع والمناطق، بطريقة تسمح بتحديد تلك التي تحتاج إلى حماية مدعمة. حيث توجهت الاتفاقيات الدولية في البداية إلى حماية الأنواع التي توصف بأنها مفيدة.[1] أما اليوم فأغلب الاتفاقيات الدولية تفضل أصناف أكثر تحديد وأقرب إلى مفهوم التنوع البيولوجي، التي تضم مجموعة عامة من الأنواع التي تعتبر "مهددة" ومع ذلك فمصطلح نوع مهدد مازال غير دقيق، فبموجب نهج النظم الإيكولوجية والبيوجغرافية فإنه من المسلم به أن وضع الأنواع ينبغي دراسته بالنظر إلى منطقة توزعه، إذ يمكن لأنواع أن تكون موجودة بوفرة في منطقة وتكون مهددة في منطقة أخرى دون أن تكون كذلك على المستوى العالمي.

ومن وجهة النظر هذه لا تعكس القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة إلا جزئيا الحقائق الإقليمية وحتى المحلية، فاستخدام الاتفاقيات الإقليمية والخاصة للقوائم يسمح كذلك باستهداف مناطق توزع الأنواع، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الأنواع المتوطنة أو الطابع التمثيلي لها.

وتشكل الأعمال العلمية خاصة قوائم المعرفة، الدعامة الأساسية لوضع قوائم الأنواع والموائل،كما هو الحال بالنسبة للقوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، وتقدير التهديد الذي تتعرض له الأنواع والموائل يخضع لمعايير علمية عديدة، لذا فإن إعداد القوائم يعهد به إلى خبراء دوليين.[2] في حين يقتصر دور اجتماع الأطراف والذي يعتبر جهاز اتخاذ القرارات في الاتفاقية هو

1- الأنواع الأولى التي استفادت من الحماية الاتفاقية بسبب فائدتها هي الطيور وذلك في إطار اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة المعتمدة في 10 مارس 1902، حيث أورد الملحق الأول من الاتفاقية أكثر من 150 نوع معظمها حشرات تحتاج إلى "حماية مطلقة."كما أن خاصية فائدة النوع تقدر بالنظر إلى أهميتها العلمية أو قيمتها الجمالية. ومع ذلك فإن من المسلم به الآن أن جميع الأنواع "مفيدة" نظرا لدورها الإيكولوجي وكمكون للتنوع البيولوجي.

2- تم اعتماد الملاحق الثلاثة لبرتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي خلال إجتماع المفوضين الذي دعى إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموناكو في 24 نوفمبر 1996، على أساس قوائم الأنواع والموائل المهددة بالخطر التي اقترحها الخبراء في اجتماع مونبليه بفرنسا 22-25 نوفمبر 1995، واجتماع تونس في 25-27 مارس 1996، وهي أول مبادرة هامة على المستوى المؤسساتي تأخذ بعين الاعتبار الأنواع البحرية في البحر المتوسط، ولأول مرة تدرج في القوائم النباتات البحرية واللافقاريات البحرية.

الموافقة على القوائم التي تم تحديدها، وهذا الفصل في الاختصاصات لا يترك للأطراف وحدها تقدير غرض الحماية المحددة للأنواع والموائل بل يرتكز على فلسفة تشاركية تستند على قواعد علمية.

كما أن قوائم الأنواع والموائل الواردة في ملاحق الاتفاقيات الدولية لا تعكس إلا عدد قليل من الأنواع والموائل التي تحتاج إلى حماية، كما أن بعض الاتفاقيات تسمح بالتحفظ على الأنواع الواردة في الملاحق في حين لا تسمح بالتحفظ على الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية.[1]

– إنشاء المناطق المحمية بناءا على قوائم واردة في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية مواد تحث فيها الدول الأطراف على إبلاء اهتمام خاص بحماية الموائل والأنواع الواردة في ملاحق هذه الاتفاقيات الدولية.[2] وتميز الملاحق بين مستويين إلى ثلاثة مستويات من العناية والاهتمام حسب درجة التهديد التي تتعرض لها الموائل والأنواع، فاتفاقية **بون**[3] تضمنت ملحقين الملحق الأول يستهدف الأنواع المهددة بالانقراض، أما الملحق الثاني يستهدف الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون محل اتفاقيات دولية.[4] أما اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة.[5]

لم تتضمن الاتفاقيات الإطار قوائم الأنواع والموائل باعتبار أنها تستند في تنفيذها على أدوات إقليمية أو خاصة أكثر قدرة على تحديد التراث الطبيعي الذي يتطلب تدابير حفظ ذات أولوية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والتي لم تحتفظ في مفاوضاتها النهائية

1- يمكن أن نذكر في هذا الصدد إتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في19 سبتمبر 1976، حيث نصت المادة الثانية والعشرون فقرة 1 على: "يمكن للدول أن تبدي تحفظ أو أكثر على الأنواع المحددة في المرفق الأول والثالث"، أما الفقرة 3 فنصت على: "لا يسمح بالتحفظات ذات الطبيعة العامة"، صادقت على الاتفاقية اثنا عشر دولة متوسطية (عشرة دول متوسطية أوربية، المغرب وتونس).

2- أنظر المادة الرابعة "حماية الموائل"، والمادة الخامسة "حماية الأنواع"، من اتفاقية برن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام 1979 والمادة الثانية عشر تحت عنوان "التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها "من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

3- اتفاقية بون CMS لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979، ودخلت حيز التنفيذ في01 نوفمبر 1983.

4- أنظر المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية بون لعام 1979، مرجع سابق.

5- اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في 24 نوفمبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2001، صادقت عليها حتى اليوم ثمانية عشر دولة متوسطية، ولم تصادق عليها كل من تركيا، البوسنة والهرسك.

بمشروع قائمة عالمية للأنواع التي تتطلب حماية خاصة المقترح من قبل الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] التي لم تتضمن قوائم الأنواع والموائل البحرية، لكنها وضعت التزام عام بحماية النظم الإيكولوجية الناذرة والسريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال[2].

2-المبادئ التوجيهية لتحديد واختيار المناطق المحمية:

يسمح استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقيات الدولية بتحديد وبشكل أكثر دقة المناطق المحمية التي يمكن أن يتم تعيينها بموجب الاتفاقيات الدولية. والمبادئ التوجيهية شأنها شأن قوائم الجرد يتم وضعها من طرف خبراء متخصصين قبل أن تعتمدها الدول الأطراف وتدرج في ملاحقها.

لم يتضمن برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982 على مبادئ توجيهية لتحديد واختيار المناطق البحرية المحمية، لكن تم ملئ هذا الفراغ في 1987 باعتماد الدول الأطراف "المبادئ التوجيهية المتعلقة باختيار، إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية، وإبلاغ المعلومات حول المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر المتوسط. حيث قدم التقرير أمثلة عن معايير تتعلق باختيار المناطق المحمية وتشمل معايير إيكولوجية تتعلق خصوصا بوفرة الأنواع وتنوعها وتوزعها، وجود موائل حسب تصنيف نوعي وذلك بالرجوع إلى التصنيف الوارد في الملحق الأول من التقرير، والعوامل الفيزيائية والكيميائية، المناخية، الجيومورفولوجية، الجيوكيميائية ونوعية المياه ومعايير اجتماعية واقتصادية تتعلق أساسا باستخدامات المناطق البحرية المحمية ومساهماتها الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الاستخدام الثقافي والتقليدي مثل السياحة، الصيد، تربية الأحياء المائية، والتهديدات الناجمة عنها كالتعمير، الصناعة، الزراعة استغلال المناجم، الحفر، رمي النفايات، الملاحة والأشغال البحرية.

إلا أن هذه المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير تعتبر مجرد دليل تسترشد به الدول الأطراف ولا تمثل في أي حال التزام رسمي.

تضمن برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995 مبادئ توجيهية مشتركة لتحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية، وتختلف هذه المناطق عن

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الدولية حول قانون البحار، الجريدة الرسمية عدد6.

2- المادة 106 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

المناطق المحمية الأخرى المعينة من قبل الأطراف وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة الثامنة الفقرة الأولى،[1] إذ ينبغي أن تستجيب المنطقة البحرية المحمية لمعيار واحد من المعايير الثلاثة. فهذه المعايير تبدوا غامضة وتترك للدول إمكانية كبيرة لتفسيرها حسب رغبتها بسبب المصطلحات العامة المستعملة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة الواردة في المادة الرابعة من برتوكول برشلونة.[2] وهنا نتساءل عن الفائدة من إنشاء صنف جديد من المناطق المحمية باعتبار أن معايير التعيين هي نفسها.

الفرع الثاني :المعايير التقنية لتحديد المناطق المحمية.

إن مفهوم المناطق المحمية يفترض وجود تراث طبيعي يحتاج إلى حماية خاصة، وبالتالي ينبغي تحديده مقارنة بما يسمى بالحالة الطبيعية، وهذا التراث الطبيعي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الأهداف المرجوة من المنطقة المحمية:

- من جهة أن هذا التراث الطبيعي يمثل التنوع البيولوجي ويحتاج إلى حماية خاصة، فاتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على ضرورة تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- كما ينص بروتوكول برشلونة أيضا على: "يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة باعتبارها محتجزات للتنوع االبيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض. ولأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة. "، وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق البحرية المحمية التي تمثل تركيز كبير للتنوع البيولوجي.
- ومن جهة أخرى يمكن لهذا التراث الطبيعي أن يمثل قيمة اقتصادية لمصائد الأسماك، وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق الغنية من حيث الإنتاجية .

1- تتمثل هذه المعايير في – :المواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط – مواقع تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل لأنواع مهددة بالانقراض – مواقع ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

2- إن أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية – :الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي – الموائل التي هي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط.

إن الأدوات المتاحة حاليا لمعرفة التراث الطبيعي تهتم خاصة بتحديد الأنواع والموائل[1] المهددة بالخطر أو في خطر، فهي لا تغطي إلا جزئيا الاحتياجات الضرورية لاختيار المواقع .يوجد نوعين من الأدوات التي تسمح بتحديد عناصر التراث الطبيعي التي تتطلب حماية خاصة، وأول الأدوات التي تم تطويرها هي قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض " القائمة الحمراء أو الكتاب الأحمر "التي تستند على معيار نذرة الأنواع أو الأخطار التي تتعرض لها، ثم قوائم جرد الأوساط الطبيعية كقوائم مكملة لقوائم جرد الأنواع باعتبارها موائل للأنواع، لذا فقوائم الجرد الكاملة تهدف إلى تحديد عناصر التراث لمنطقة محددة بالنظر لمعايير مختلفة فإذا كان استخدام القوائم يقدم مزايا عديدة، خاصة كمؤشر رصد للتنوع البيولوجي، فهي الوحيدة التي تسمح بالتأسيس لسياسة عامة متكاملة انطلاقا من مناطق محددة ومعروفة.

أولا: قوائم جرد الأنواع والمواقع.

تشمل قوائم الجرد كل من قوائم جرد الأنواع المهددة بالانقراض وقوائم جرد الأوساط الطبيعية:

أ- قوائم الجرد الأنواع المهددة.

اهتم القانون الدولي لحماية الطبيعة في بدايته بحماية الأنواع، فمن البديهي أن تهتم أدوات معرفة التراث الطبيعي هي الأخرى بهذا الجانب، مع إبلاء اهتمام خاص للأنواع التي تحتاج إلى صيانة عاجلة (الأنواع المهددة)، وتعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة[2] أهم قوائم الأنواع المهددة بالانقراض، حيث تستخدم كمرجع على المستوى العالمي. وتشكل قائمة الجرد الأكثر شمولا لحالة الصيانة العالمية للأنواع النباتية والحيوانية .وتهدف إلى تحسيس الجمهور والفاعلين السياسيين بانخفاض نسبة التنوع البيولوجي والانقراض المتزايد للأنواع، وتوجيه البحث العلمي وسياسات الصيانة على المستويات المحلية، الوطنية والإقليمية.

تعود الطبعة الأولى للقائمة الحمراء إلى عام **1963**، حيث بقيت فئات الأنواع المهددة بالانقراض التي يستخدمها الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة في قوائمه الحمراء وكتبه ثابتة لمدة ثلاثين عاما

1- الموائل: يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن الحي أو المجموعة بشكل طبيعي. المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي"استخدام المصطلحات".

2- تعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المصدر الأكثر وشمولا للمعلومات عن حالة الحفظ العالمية للأنواع النباتية والحيوانية، إذ تقوم على نظام تقييم موضوعي لخطر انقراض كل نوع وذلك بتصنيف الأنواع حسب حالتها،كما أن القائمة ليست مجرد سجل لأسماء الأنواع وفئات التهديدات المرتبطة بها، فهي مصدر غني جدا بالمعلومات المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها الأنواع ومتطلباتها البيئية والأمكان التي تعيش فيها وإجراءات الحفظ التي يمكن اللجوء إليها لمنع انقراضها.

مع إجراء بعض التعديلات البسيطة ولطالما كانت في حاجة إلى التطوير. إلا أن المرحلة الحالية لتطويرها بدأت عام **1989** بناءا على طلب لجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بوضع نهج أكثر موضوعية. وعلى إثره قام مجلس الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة باعتماد النظام الجديد للقائمة الحمراء عام **1994**[1] حيث سمح التقدم الذي عرفه مجال علم البيئة وعلم الأحياء بالتطوير المستمر لهذه القائمة حيث تم اعتماد فئات ومعايير جديدة أكثر دقة وتم تدعيم قاعدتها العلمية ودرجة موضوعيتها.

أما من حيث محتوى القائمة الحمراء[2]، ففي كل طبعة جديدة نجد أن جرد الأنواع المهددة يزداد يوما بعد يوما. ولا يوجد ما يوحي بأن ذلك سوف يتوقف في المستقبل. وتتضمن القائمة الحمراء تسعة فئات تبدأ من النوع المنقرض إلى الغير مصنف، وتصنيف النوع المهدد بالانقراض والذي يتطلب تدابير حماية عاجلة في الموضع[3]، على أساس خمسة معايير هي: معدلات الانخفاض في حجم العشيرة، تقلص منطقة الانتشار أو المنطقة المحتلة، درجة إعمار الوسط (عدد العشائر والأفراد) والتجزء في التوزيع (مجزأة بشدة أو ينحصر وجودها في موقع واحد فقط).[4]

أما في البحر الأبيض المتوسط، فتصنف عدة أنواع ضمن فئة "معرض للانقراض"، أو "تحت التهديد"، وهذا يعني أنها تواجه خطر الانقراض، نجد من بينها معظم الثدييات البحرية والسلاحف

1- الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية 2001، فئات ومعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية: الإصدار3.1 لجنة بقاء الأنواع، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند (سويسرا) وكامبريدج، المملكة المتحدة، ص1 .

2- فئات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة هي :منقرض Éteint (EX) ، منقرض بريا Éteint à l'état Sauvage (EW)مهدد بالانقراض من الدرجة الأولى En Danger critique (CR) مهدد بالانقراض(EN) En danger معرض للانقراض Vulnérable (VU) تحت التهديد Quasi menacé (NT) ، أقل تهديدا Préoccupation mineur (LC)، غير متوفر المعلومات Données insuffisantes (DD) ، غير مصنف Non évalué (NE) للمزيد من المعلومات أنظر في هذا الصدد: (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية)2001 ، مرجع سابق، ص15-16.

3- نعني بالحماية في الموضع :صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعة الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة التي تطور فيها خصائص الميزة .أنظر المادة الثانية، " استخدام المصطلحات"، اتفاقية التنوع البيولوجي.

4- بالنسبة لمعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، أرجع إلى: الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، 2001، مرجع سابق، ص 17-22.

البحرية والأسماك الغضروفية مثل سمك القرش وسمك الشفنين، في حين يصنف الفقمة الراهب ضمن فئة "مهدد بالانقراض من الدرجة الأولى".

أما على المستوى الوطني، تم أيضا نشر قوائم للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في كل دول حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تهدف إلى تكملة قوائم الجرد الشاملة للإتحاد العالمي لصيانة الطبيعة[1].

أما على المستوى الإقليمي، فيمكن أن نذكر الكتاب الأحمر" النباتات، إعمار ومناظر بحرية مهددة في البحر الأبيض المتوسط "الصادر عام **1990**، إذ تقتصر قوائم الجرد هذه على النباتات البحرية فقط وتمثل أول خطوة في تجميع النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، كما قدم خطوط توجيهية تتعلق بحمايتها وإدارتها . حيث سمح هذا الكتاب لدول البحر الأبيض المتوسط في **1999**، باعتماد خطة عمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط.[2]

بالرجوع إلى الأنواع الواردة في الملحق الثاني من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي والتي تم تقييمها على المستوى الإقليمي، يبدوا أن **63**% من الأسماك و**60**% على الأقل من الثدييات في هذه القائمة تنتمي إلى فئة الأنواع المهددة. ويزداد الوضع قلقا بالنسبة لثلاثة أنواع من الأسماك الغضروفية ونوع واحد من الثدييات (الفقمة الراهب)، التي أصبحت تصنف ضمن فئة الأنواع المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى .أما المجموعات الأخرى التي تشمل الرخويات، القشريات، والأعشاب البحرية.

وحالة هذه الأنواع في الماضي .مما يدل على ضرورة إجراء جرد ورسم خرائط على المستوى الوطني والإقليمي. لا تتمتع هذه القوائم الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض بأية قيمة قانونية، وتستخدم كوثيقة مرجعية فقط على المستوى الوطني و الدولي .إلا أنها سمحت بتوجيه تسجيل هذه الأنواع في ملاحق الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تتمتع بقوة إلزامية اتجاه الدول المتعاقدة .وبالتالي

1- في الجزائر حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-03 المؤرخ في 04 يناير 2012، قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 18 يناير 2012، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-235 المؤرخ في 24 ماي 2012، قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 10 جوان 2012.

2- بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 177.

تمثل القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة مرجع أساسي في وضع السياسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

ب- قوائم جرد الأوساط الطبيعية:

تعتبر هذه القوائم مكملة لعملية تصنيف الأنواع المهددة، فهي تهدف لمعرفة المواقع المهمة من حيث التنوع البيولوجي، حيث تم القيام بهذا الجرد لأول مرة بطريقة تجريبية في المناطق المحمية القائمة، إذ اعتبرت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بمثابة إطار عمل علمي لصيانة التنوع البيولوجي، حيث سمح إنشاء المناطق المحمية الأولى في ستينيات القرن الماضي بمعرفة المواقع الهامة والحساسة من الضغوطات البشرية الكبيرة .كما إعتبِرتْ هذه المناطق المحمية كمرجع يعتمد عليه العلماء في دراسة مناطق أكثر تدهور.حيث بدأ تعميم عملية جرد المواقع ابتداء من تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير أدوات قانونية جماعية مثل توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور[1] والموائل[2]، أو دولية مثل اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

يستخدم في قوائم جرد الأوساط الطبيعية أسلوب تقسيم المناطق، ففي الواقع يبدوا من الصعب جدا وضع جرد شامل لجميع الأوساط الطبيعية .فالمناطق التي تغطيها عملية الجرد يتم اختيارها على أساس التنوع البيولوجي الموجودة فيها أو المفترض تواجده بها، كما تغطي قوائم الجرد مساحات متغيرة تتوقف بالإضافة إلى الوسائل البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها إلى نطاق بيوجغرافي مستهدف .ودقتها هي أيضا متغيرة تبعا لامتداد المنطقة المراد تحديدها.[3]

تتم عملية جرد الأوساط الطبيعية دائما ضمن الإطار الوطني أين يتم جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتنطوي هذه العملية على إجراءات تحديد التراث الطبيعي وتشترك أحيانا في هذه العملية السلطات الإقليمية والتي تبدوا على المستوى الإداري أكثر ملائمة لهذا النوع من الأبحاث.كما يسمح تحديد الأدوات الإقليمية بالتنسيق بين مختلف النظم الوطنية وتنسيق جمع المعلومات.

1- توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم 79/409/CEE المعتمدة في 02 أفريل 1979، والمعدل بالتوجيهات رقم 2009/147/CE المعتمدة في 30 نوفمبر 2009.

2- توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالموائل رقم 92/43/CEE المعتمدة في 21 ماي 1992.

3- بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 178.

فعلى المستوى الوطني في البحر الأبيض المتوسط، تعتبر فرنسا أول دولة طورت نظام جرد للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، يغطي الأوساط البرية والبحرية وهذا منذ **1982**، وبمبادرة من وزارة البيئة بالاشتراك مع المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي، ويتعلق الأمر بقوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية، ويهدف إلى تنسيق عملية جمع وإدارة البيانات المتعلقة بالتراث الطبيعي والنباتات والحيوانات البرية، وإنشاء أداة تساعد في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة. وتتكون من أوصاف مختلفة للأوساط الطبيعية المقدمة من قبل أخصائيين في العلوم الطبيعية، وهي في تطور مستمر نظرا لما تعرفه المعرفة العلمية والأوساط من تطور وتميز قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية بين مستويين من المناطق،

أ –قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الأول التي تتميز بوجود موائل وأنواع نادرة أو غير عادية ذات قيمة عالية.

ب –قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الثاني والتي تتميز بامتدادها الواسع وتجمع مجموعات طبيعية ذات إمكانيات بيولوجية عالية.

وتعتمد في اختيار الأنواع والمناطق على معايير تعتبر حاسمة ومتميزة تشمل نذرة الأنواع، درجة التهديد، الاستناد إلى القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، حدود المنطقة، نظام الحفظ، العشائر الأنواع وتوزيعها حسب درجة تهديدها و انهيار التمثيل.

أما على مستوى الوسط البحري، فسمحت قوائم الجرد بمعرفة المناطق البحرية خاصة الساحلية ذات قيمة تراثية .لكن تنفيذها اصطدم بخصائص الوسط المتمثلة في ضخامة النطاق المكاني في وسط ثلاثي الأبعاد وقدرة التشتت القوية وصعوبة وضع نفس الأدوات والطرق المطبقة في الوسط البري على الوسط البحري.كما أن المعرفة وإحصاء الأنواع البحرية ما زالت لم تنتهي بعد.

إن مفهوم المدى الحيوي[1] أو التجمعات الحيوية هو المفهوم الأكثر استعمالا في الوسط البحري أكثر منه في الوسط البري .فالمعيار الأساسي المطور في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية هو وجود نوع أساسي في الوسط.

بدأ تصنيف التجمعات الحيوية في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية بفرنسا في **1993**، معتمدة في ذلك على تقسيم المناطق والطبيعة الحبيبية لقاع البحر، وتمت مراجعتها في **1995** في إطار برنامج قوائم

1- المدى الحيوي : biocénose يتمثل في مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية المشكلة للوسط البيئي.

جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية في شقه البحري الذي أطلقته وزارة البيئة الفرنسية ويعتبر مرجع أساسي يعتمد عليه في فرنسا لتحديد المناطق المحمية.

أما في دول الجنوب والتي تتميز بمحدودية المعرفة العلمية والوسائل التكنولوجية، فتكفل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة" **CAR/ASP**"، بإطلاقه في السنوات الأخيرة بعثة خبراء لهذه الدول لتحديد المواقع ذات الأهمية العالية، وهو برنامج عمل مكمل لتصنيف وترتيب الموائل في البحر الأبيض المتوسط، والتي تستعمل كدعامة علمية.[1]

المطلب الثاني: إنشاء المناطق المحمية وحمايتها.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين وضع التشريعات الوضعية المقارنة، وقد نص على قوانين خاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تطرق إلى قوانين خاصة بالمجالات المحمية كالقانون رقم **11-02**، بل أكثر من ذلك أنشأ لها لجنة وطنية ولجان ولائية مهمتهما تصنيف المجالات المحمية بغية إنشاء مجالات محمية، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم **16-259**،[2] المتضمن تحديد اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين حيث سيتضمن الفرع الأول النظام القانوني للجنة الوطنية من حيث تشكيلتها وتسييرها، أما الفرع الثاني سيتطرق للجنة الولائية من تشكيلتها وتسييرها.

1- البرنامج الإقليمي لتطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط (Projet MedMPA) يضم إثنى عشر دولة مشاطئة للبحر المتوسط وهي : الجزائر، المغرب، لبنان، ليبيا، تونس، مصر، ألبانيا، كرواتيا، تركيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، سوريا، بالإضافة إلى فلسطين.

http://www.rac-spa.org/fr/medmpanet

-أما في الجزائر فسبق تنفيذ البرنامج أعمال استكشاف تمت في إطار برامج التعاون والبحث الجامعي بمشاركة (البنك الدولي / تعزيز حماية البية، برنامج نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بالمعاشب البحرية (البوسيدونيا)، برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالتنوع البيولوجي/ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، برنامج البحث الجامعي /البحار)

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60.

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية في إنشاء المجالات المحمية.

ضمن آليات تصنيف المجالات المحمية تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسة التصنيف، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم،[1] حيث تعتمد على نظام المداولات في أعمالها كما تنظر اللجنة في مدى جدوى التصنيف في المجال المحمي.

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية.

تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"،[2] تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها حسب المرسوم التنفيذي رقم **16-259**، حيث يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله أو ينوب عليه، ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة.

تتكون هذه اللجنة من الممثلين المحددين كالآتي:

- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير المالية.
- الوزير المكلف بالموارد المائية.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالثقافة.
- الوزير المكلف بالصيد البحري.
- الوزير المكلف بالبحث العلمي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60.

2- المادة 17 من القانون 11-02.

- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية.
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات.
- كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.[1]

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.[2]

كما تنشأ بطاقة وطنية بعنوان اللجنة الوطنية تضم خبراء في:[3]

- الوسط البحري والساحلي.
- الوسط المائي القاري.
- الوسط الغابي.
- الوسط السهبي.
- الوسط الصحراوي.
- الوسط الجبلي.
- وسط الواحات.
- الحيوانات.
- النباتات.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-259.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-259.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-259.

كما يمكن لهذه اللجنة الوطنية الاستعانة بخبراء مختصين بمضمون المادة **05** أعلاه، خلال اجتماعاتها وبحسب مواضيع المواد المسجلة في جدول أعمالها.[1]

وتتولى مصالح البيئة الأمانة الدائمة للجنة الوطنية وتكلف بتلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف، إضافة إلى تحضير الاجتماعات ومتابعتها.[2]

ثانيا: سير اللجنة الوطنية.

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين في السنة، كما تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضاءها، حيث ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل (**15**) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، أين يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.[3]

لا تصح المداولات المتعلقة بهذه اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثاني في أجل ثمانية أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول و تصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، لتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أما إذا تساوت الأصوات فصوت الرئيس مرجحا، كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر يوقعها الرئيس ويخول لهذه اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.[4]

الفرع الثاني: دور اللجنة الولائية في إنشاء المجالات المحمية.

مما يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا خاصا باللجنة الولائية، وإنما تكلم عن مهامها من خلال أحكام المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **16-259**، وذلك بإبداء رأيها في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية والموافقة على دراسات تصنيفها، بموجب مقرر من الوالي أو من

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-259.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-259.

3- لمادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-259.

4- المواد 09-10-11 من المرسوم التنفيذي 16-259.

رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يجب عليها عمليا أن تبلغ رأيها إلى اللجنة الوطنية على سبيل الإعلام.

أولا: تشكيل اللجنة الولائية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة **13** وما يليها من المرسوم التفيذي رقم **16-259**، فإن تشكيلة اللجنة الولائية يرأسها الوالي أو من يمثله وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثليهم.
- مدير البيئة.
- مدير الموارد المائية.
- محافظ الغابات.
- مدير الثقافة.
- مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية.
- مدير السياحة والصناعة التقليدية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري و تربية المائيات.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للجنة الولائية الاستعانة بخبراء أو بأي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها وأعمالها، ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوالي.أما بالنسبة للأمانة العامة للجنة الولائية فهي تحت وصاية مديرية البيئة.[1] وتكلف بما يلي:

- تحضير الاجتماعات ومتابعتها.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16-259.

- تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسة التصنيف.
- إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية.[1]

ثانيا: سير اللجنة الولائية.

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة وتجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول العمال إلى أعضاء اللجان الولائية قبل **15** يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يمكن تقليص هذا الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن **08** أيام، حيث تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس وتعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.[2]

الفرع الثالث: إجراءات التصنيف مجالات المحمية.

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف إلى اللجنة المختصة، وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية.

أولا: تقديم طلب التصنيف.

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية ويتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الإقليم،[3] كما يجب أن تبين دراسة التصنيف ما يلي:

- جرد الثروة الحيوانية والنباتية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.

1- المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 16-259.

2- المواد 16 و17 و18 من المرسوم التنفيذي 16-259.

3- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد 46، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 463.

- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط العمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

وتعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها وإبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على الجنة الوطنية لدراستها.[1]

ثانيا: دراسة طلب التصنيف.

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي، بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث تقوم بجرد الثورة النباتية والحيوانية، والواقع الاقتصادي والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية على أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها في بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذلك بموجب:

أ- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

ب- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

ج- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف.

د- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.

هـ- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمحالات المحمية التي تمتد بين ولايتين أو أكثر. بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك الخرائط البحرية المعمول بها، وتسري آثار التصنيف على

1- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 463.

الأراضي المصنفة بغض النظر على مالكها، وباعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات.[1]

وتتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف، حيث تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي:

- حدود ومساحة المجال المحمي.
- صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.[2]

المبحث الثاني: آليات تسيير المجالات المحمية.

قام المشرع الجزائري بتغطية جوانب عدة من المجالات المحمية بواسطة النصوص التنظيمية المتمثل أساسا في المراسيم نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم **87-143**[3] المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كيفيات ذلك إلى جانب المرسوم **87-144**[4] نفس التاريخ المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية، ومن المراسيم الحديثة نذكر المرسوم **19-224** مؤرخ في **13** أوت **2019** المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته كذلك المرسوم التنفيذي **19-225** المؤرخ في **13** أوت **2019**، المحدد لكيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته.

لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول المخطط التوجيهي ومخطط التسيير للمجالات المحمية أما المطلب الثاني فيتطرق لإجراءات حماية المجالات المحمية.

1- بوكورو منال، المرجع السابق، ص 464.

2- المادتين 27 و29 من القانون 11-02.

3- المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 25.

4- المرسوم التنفيذي رقم 87-144، المؤرخ في 16 جوان 1987،المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية،ج ر عدد 25.

المطلب الأول: مخططات التوجيهة والتسيير للمجالات المحمية.

يتم إنشاء لكل مجال محمي مخطط توجيهي، الذي يقوم بدوره بتحديد التوجيهات الأساسية التي ترمي إلى حماية المناطق الطبيعية ذات القيمة البيولوجية و المحافظة على المجال المحمي في إطار تنمية مستدامة وإبراز الأهداف المنتظرة على المدى البعيد، فيما يخص المحافظة على التنوع البيولوجي والتثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي وتطوير أنشطة السياحة البيئية وحماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها، أين يتم فيه تحديد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي من محتوى ومكونات هذا المخطط التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) إضافة إلى إجراءات الموافقة عليه ومراجعته التي سنعالجها في (الفرع الثاني) عن طريق التنظيم المعمول به في هذا الإطار[1]، الذي يتمثل فيما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **19-224**[2].

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجالات المحمية.

أولا: محتوى المخطط التوجيهي للمجال المحمي وأهدافه.

إن المخطط التوجيهي للمجال المحمي يتكون من وثائق مكتوبة و بيانية، كما يبرز الأهداف المنتظرة على المدى البعيد لصيانة وحفظ المحميات الطبيعية في إطار تنمية مستدامة.

أ- محتوى المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

ويبرز محتوى ومكونات المخطط التوجيهي للمجال المحمي في الوثائق المكتوبة والبيانية، التي تتضمن ما يأتي:

- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته.
- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة.

تظهر الآفاق الرئيسية للتثمين، لاسيما مع صياغة التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة.

1- المادة 35 من القانون رقم 11-02.

2- المرسوم التنفيذي رقم 19-224، المؤرخ في 2019/08/13، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية رقم 50.

- مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- تقييم مالي للتدابير والأعمال المتخذة،
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع أحكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

تشتمل الوثائق البيانية على ما يأتي:

عرض حال يتضمن:

- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده.
- موقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة.
- المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها.
- مناطق تضارب الاستخدام، مناطق الخطر.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مع توجيهات التهيئة[1].

ب- أهداف المخطط التوجيهي للمجال المحمي

إن المخطط التوجيهي للمجال المحمي يتم فيه إبراز الأهداف المرجوة و المنتظرة على المدى البعيد في مجال:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- التثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي.
- تطوير أنشطة السياحة البيئية.

حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي.

ثانيا: الموافقة ومراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي، بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية.[2]

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224.

تتم الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية و إبداء رأي المجلس العلمي.[1] في حين أنه تتم الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بموجب قرار من الوزير المعني[2] كما تتم مراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي كل خمسة عشر (**15**)، و يمكن أن يكون محل مراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حسب نفس كيفيات الموافقة عليه.[3]

الفرع الثاني: مخطط تسيير المجالات المحمية.

إن مخطط تسيير المجال المحمي المنبثق عن المخطط التوجيهي و هو عبارة عن وثيقة تقنية وأداة ديناميكية يتم تحديثها بانتظام مع مراعاة التطورات كما يسمح بتحديد قواعد التسيير لتحقيق الأهداف التي أنشئ من اجلها المجال المحمي في إطار تثمينه و تنميته المستدامة، كما انه يتم إعداد وتنفيذ مخطط تسيير المجال المحمي من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي ويرسل إلى المديرية التقنية الوصية المعنية للمصادقة عليه، وتمثل حاليا هذه المديريات التقنية وزارتي الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وكذا البيئة والطاقات المتجددة.

أولا: محتوى مخطط تسيير المجال المحمي وأهدافه.

يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطات المختصة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني ووفقا للكيفيات والإجراءات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه.

كما يتضمن مخطط تسيير المجال المحمي ويوضح على الخصوص العناصر الآتية:[4]

- خصائص التراث و تقييمه.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224.

3- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224.

4- المادة 37 من القانون 11-02.

- الأهداف الإستراتيجية والعملية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.
- برنامج البحث.
- تدابير حماية المجال المحمي.
- وصف المجال: عرض حال شامل، يبرز الإشكاليات والرهانات وجدوى وملخص السير البيئي للمجال المحمي.
- مخطط عمل عن كل سنة تسيير وعن كل منطقة: الوصف والموقع والتقييم المالي للعمليات.
- الخرائط.

كما يرسل مخطط تسيير المجال المحمي إلى المديرية التقنية الوصية المعنية للمصادقة عليه[1].

المطلب الثاني: الآليات الإدارية للتسيير والمحافظة على المجالات المحمية.

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية والردعية في مجال المحافظة على المجالات المحمية، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة[2]. أما فيما يخص الإجراءات الردعية فمن بين الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات المحافظة على المجالات المحمية، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية أو جزاءات مالية، لذا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى إجراءات وقائية قبلية (الفرع الأول)، وإجراءات ردعية بعدية (الفرع الثاني).

1- المادة 05 من المرسوم 19-225.

2- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 111.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية للمحافظة على المجالات المحمية.

بمقتضى أحكام المادة **08** من القانون **02/11**، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة، ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي، أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر، أو التنقيب، أو الاستطلاع، أو تسطيح الأرض، أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض، أو الغطاء النباتي
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان، أو النبات، وكل إدخال، أو تهريب لأنواع حيوانية ونباتية.

ويجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة[1]، وتثقل حدود المجال المحمي في مخططات التهيئة والتعمير، وينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات.

ومن بين الإجراءات والوسائل الوقائية الفعالة أيضا والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن القانون **11-02**، في المحافظة على المجالات المحمية الواردة على سبيل الحصر نظام الترخيص، نظام الحظر والإلـــزام ونظام الحوافز والإعانات.

أولا: نظام التراخيص الإدارية كوسيلة وقائية لحماية البيئة.

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما

1- أنظر المادة 30 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[2].

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

أ- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيمائية، ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم[3]، وتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

ب- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

وجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء والبناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي

1- بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 125.

2- منصور مجاجي، الضبط البيئي وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 2، 2009، ص 57.

3- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص19.

للبناءات (رخصة الهدم)، ونحن سنركز بالدارسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة والمحيط الذي سوف تقام في إطاره. وبناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء.

ج- التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

تميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل والشاطئ، رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة المياه.

ثانيا: الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة.

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة[1].

أ- نظام الحظر من القيام بتصرفات الخطيرة على البيئة:

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق والحظر النسبي:

1- الحظر المطلق من الأفعال التي لها آثار ضارة على البيئة:

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

2- الحظر النسبي ووجوب الحصول على إذن:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى وفق الشروط

1- بن دياب مسينيسا، المرجع السابق، ص 126.

والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة وبهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

ب– إلزام القيام بنشاط من أجل حماية البيئة:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

نجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة **46** من قانون **03–10** على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون **01–19** كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات،كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح إلزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

ثالثا: نظام الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية.

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة. يمكن عمليا منح

1- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص 103.

العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الردعية لحماية المجالات.

بما أن مبدأ الوقاية الذي تم إقراره عبر نظام الحظر والإلــزام، نظام الحوافز والإعانات ونظام الترخيص المسبق الحل الأول الذي اعتمده المشرع، فإن مبدأ الردع لم يكن غائبا، بل يكتسي أهمية بالغة وواضحة في المواد **38** إلى **44**، فمخالفة أحكام المواد **8**، **10**، **15**، **32**، **33** من القانون رقم **02/11**، في صورة القيام بأعمال محجرة داخل المحميات الطبيعية الكاملة أو عدم الحصول على الترخيص المسبق، يفضي إلى توقيع عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين شهرين وثلاث سنوات كحد أقصى، وبغرامة مالية تقدر ما بين مئة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، وتضاعف العقوبة في حالــة العود[2].

كما إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية، أو قد تكون على شكل جزاءات مالية.

أولا: الجزاءات الإدارية المتعلقة بالنشاط كوسيلة ردعية لحماية البيئة.

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة على ثلاث صور أولا الإخطار، ثانيا سحب الرخص، ثالثا وقف النشاط.

أ- إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية :

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيــقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النـشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[3].

1- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2010، ص 349.

2- أنظر المواد 8، 10، 15، 32، 33 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

3- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة، البليدة، 2002، ص145.

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري **03-10** هو ما جاءت به المادة **25** منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

ب- سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[1].

فلقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة **153** من قانون المناجم **01-10** على ما يلي: يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة كما نص قانون المياه **05-12** على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.

ج- وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة، نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح

1- بن دياب مسينيسا، المرجع السابق، ص 128.

المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات[1].

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة **25** من المرسوم التنفيذي **198-06** سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية: وسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية.

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية، ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع.

أ- الجباية البيئية:

هي إجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة، كما تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة، وتعرف أيضا بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية، وهي الاقتطاعات لنقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[2]، ومن أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري نجد:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسم على الوقود.

ب- مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة.

1- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

2- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص107.

إذ تنص المادة **3** من القانون **03-10** على ما يلي: **"**يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية**"** [1].

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

إن من بين المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع مبدئيا، التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها في:

ج- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقيــة عن طريق الحوادث:

لا يعني دفـــع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

1- أنظر المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمـــة

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبديه معظم الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها تجاه هذه المسألة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى إهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها إلى التدهور المستمر. ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة، ظهرت العديد من المنظمات الدولية المعنية بالبيئة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، التي بذلت قصارى جهدها وعملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة وصيانتها من الأضرار، ودرء المخاطر التي يمكن أن تنال منها أو تأثر فيها.

لقد تناول بحثي دراسة الأحكام العامة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي في القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالمجالات المحمية، وما توصلت إليه يعكس وجود هذا القانون، المجسد من خلال المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وذات المبادئ في حماية الطبيعة والحياة البرية، والأنواع الحية ذات الأهمية الخاصة، والهيئات الدولية المجسدة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات النشاط الموسع أو المتخصص في حماية الطبيعة والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي والحياة البرية.

إن موضوع حماية المجالات الطبيعية والأنواع الحية المرتبطة بها، يشكل تحدي عالمي في عصرنا الراهن، إذ هناك اتفاق عالمي على أن الأنواع الحية تتعرض لعدة مخاطر، وهي تختفي بوتيرة كبيرة، أكثر من ذي قبل، ولا يتمثل الخطر الوحيد في انقراض الأنواع والتغير الايكولوجي، بل في إفقار السلسة والاضطراب في السلالة الحية، وهذا ما أشار إليه مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في عدة مناسبات.

إن إنشاء المحميات الطبيعية وتوفير الإدارة الحسنة لها، يعتبر الحل النموذجي للحماية ضمن الوضع الطبيعي، فهو يوفر الجهد ويقلص الأعباء ويحقق الانتفاع المستدام من الموارد الطبيعية، وإن الإدارة الجيدة للمحميات الطبيعية كثيرا ما توفر المناعة والحماية اللازمة للأنواع الحية، والوقوف في وجه التحديات والتهديدات المختلفة، إذ أن جوهر حفظ المحميات الطبيعية ليس مجرد الإنشاء والتصنيف، وإنما هو رهن التحديات المستقبلية.

قائمة المراجع والمصادر

1- قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة سنة **2003**، جزء **02**.
2. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة سنة **2010**.
3. نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة سنة **2013**.
4. أياد عاشور الطائي ومحسن عبد علي، التربية البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب, بغداد، طبعة سنة **2010**.
5. مقداد حسين علي، خليل إبراهيم محمد، السمات الأساسية للبيئات المائية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، طبعة سنة **1999**.
6. علي حسين حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها نحو أفق لإستراتيجية التنمية المستدامة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، طبعة سنة **1999**.
7. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة **1997**.
8. عماد مطير الشمري، البيئة والتلوث، مطبعة الأيك، بغداد، العراق، طبعة سنة **2012**.
9. سامح غرايبة – يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، طبعة سنة **2011**.
10. علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، دار الكنوز الأدبية، لبنان، طبعة سنة **2000**.
11. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة **2002**.
12. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

13. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة **2007**.

14. بن فاطيمة بوبكر، حماية التنوع البيولوجي.

15. بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.

16. معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2015**.

17. بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

18. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2013**.

19. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.

20. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة، البليدة، **2002**.

21. ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة **2015-2016**،

ثالثا: المقالات العلمية:

22. شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، سنة **2015**، العدد **05**.

23. كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، سنة **2007**.

24. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، سنة **2000**.

25. عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث مقدم إلى جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، **2011**.

26. الطيب داودي، دلال ابن طبي، السياحة البيئية كمدخل للتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في جامعة بسكره، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، سنة **2010**.

27. خان أحلام، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، بحث منشور في جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السابع، سنة **2010**.

28. سالم اللوزي، دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، بحث منشور للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، المملكة العربية السعودية، سنة **2007**.

29. علي زيــن الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع المدني، سنـــة **2012**.

30. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

31. بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد **46**، قسنطينة، الجزائر، سنة **2016**.

32. مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد **07**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة **2010**.

2- قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدوليـة.

33. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم **163/95** المؤرخ في **1995/06/06**، الجريدة الرسمية عدد **32**.

34. الاتفاقية مبرمة في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم **5** جوان **1992** ودخلت حيز التنفيذ يـــوم **29** ديسمبر **1993**.

35. الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها بالإنجليزية IUCN : (اتحاد الحماية العالمي سابقاً).

36. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم **163/95** المؤرخ في **1995/06/06**، الجريدة الرسمية عدد **32**.

37.- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/Res/**62/195**، المؤرخة في **2008/02/19**، والمتضمنة لقرار الجمعية العامة رقم **62/195**، المؤرخ في **2008/12/19**، المتضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، د **24**.

38. اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، الاجتماع الحادي عشر، حيدر آباد، الهند **8-19** أكتوبر **2012**.

39. الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في **15** سبتمبر **1968**.

40. اتفاقية **رامسار** بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلا للطيور المائية المعتمدة **برامسار** بإيران في **02** فبراير **1971** واتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة لسنة المعتمدة ببون في **23** جوان **1979** .

41. اتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة المعتمدة في **10** مارس **1902**، حيث أورد الملحق الأول من الاتفاقية أكثر من **150** نوع.

42. برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي خلال اجتماع المفوضين الذي دعى إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموناكو في 24 نوفمبر **1996**، على أساس قوائم الأنواع والموائل المهددة بالخطر التي اقترحها الخبراء في اجتماع مونبليه بفرنسا **22-25** نوفمبر **1995**، واجتماع تونس في **25-27** مارس **1996**.

43. اتفاقية **بـــرن** لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في **19** سبتمبر **1976**.

44. اتفاقية **بـــرن** لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام **1979** والمادة الثانية عشر تحت عنوان "التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها "من برتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام **1995**.

45. اتفاقية **بـــون CMS** لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في **23** جوان **1979**، ودخلت حيز التنفيذ في **01** نوفمبر **1983**.

46.- اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في **24** نوفمبر **1996**، ودخلت حيز التنفيذ في **01** جوان **2001**.

47. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

48. توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم 79/409/CEE المعتمدة في **02** أفريل **1979**، والمعدل بالتوجيهات رقم 2009/147/CE المعتمدة في **30** نوفمبر **2009**.

49. توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالموائل رقم 92/43/CEE المعتمدة في **21** ماي **1992**.

ثانيا: النصوص القانونية.

50. القانون رقم **11-02**، المؤرخ في **2011/02/17** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد **13**، الصادرة بتاريخ **2011/02/18**.

51. القانون رقم **03-10** مؤرخ في **19** جويلية **2003**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **43** الصادرة في **20** جويلية **2003**.

52.القانون رقم **02/02**، المؤرخ في **2002/02/05** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **07**، الصادرة بتاريخ **2002/02/13**.

53.القانون رقم **90-30** والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية، العدد **52**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **08-14** المؤرخ في **20** جويلية **2008**، الجريدة الرسمية، العدد **44**.

54.القانون رقم **08-14** مؤرخ في **20** يوليو سنة **2008**، يعدل و يتمم القانون رقم **90-30** المؤرخ في **01** ديسمبر سنة **1990** والمتضمن قانون الأملاك الوطنية

55.القانون رقــم **07-06** المؤرخ في **13** ماي **2007**، المتعلق بتسيير المساحات الخضـــراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عــدد **31**.

56.المرسوم الرئاسي رقم **163/95** المؤرخ في **1995/06/06**، بشأن التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية عدد **32**.

57.المرسوم الرئاسي رقم **163/95** المؤرخ في **1995/06/06**، الجريدة الرسمية عدد **32**.

58.المرسوم الرئاسي رقم **12-03** المؤرخ في **04** يناير **2012**، قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **03**، الصادرة في **18** يناير **2012**،

59.المرسوم الرئاسي رقم **12-235** المؤرخ في **24** ماي **2012**، قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **35**، الصادرة في **10** جوان **2012**.

60.المرسوم تنفيذي رقم **16-259** مؤرخ في **10** أكتوبر **2016**، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد **60**.

61.المرسوم التنفيذي رقم **87-143**، المؤرخ في **16** جوان **1987**، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد **25**.

62.المرسوم التنفيذي **87-144** المؤرخ في **16** جوان **1987** يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، جريدة رسمية العدد 25، مؤرخة في **17** جوان **1987**

63.المرسوم التنفيذي **98-339** المؤرخ في **03** نوفمبر **1998**، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي **06-198** المؤرخ في **31** ماي **2006** الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية العدد **37** مؤرخة في **04** جوان **2006**.

64.المرسوم التنفيذي رقم **19-224**، المؤرخ في **2019/08/13**، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية العدد **50**.

65.المرسوم التنفيذي **19-225**، مؤرخ في **13** أكتوبر **2019**، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، جريدة رسمية عدد **50**.

ثالثا: المواقع الالكترونية.

66.مجد جرعتلي، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الطبيعية، بحوث بيئية، منشورة على الموقع الالكتروني: http://green-studies.com.

67.مقالة منشورة بعنوان المحميات الطبيعية، متاحة على الموقع الالكتروني:
http://www.shakwmakw.com

68. الموقع الالكتروني: WWW.RAMSAR.ORG.

69. http://www.rac-spa.org/fr/medmpanet.

الفهرس

كلمة شكر	
الإهـــــداء	
مقدمـــــة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية	
المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية	**09**
المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية	**10**
الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية	**10**
الفرع الثاني: أهمية وأنواع المجالات المحمية	**13**
المطلب الثاني: طرق تصنيف المجالات المحمية	**22**
الفرع الأول: التصنيف على المستوى الدولي	**22**
الفرع الثاني: التصنيف على المستوى المحلي الوطني	**23**
الفرع الثالث: آثار إنشاء لمجالات المحمية	**25**
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للمجالات المحمية	**30**
المطلب الأول: الإطار التنظيمي على المستوى الدولي	**30**
الفرع الأول: الاتفاقيات والمنظمات الدولية	**30**
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية المجالات المحمية	**35**
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي على المستوى الوطني	**37**
الفرع الأول: الإطار التنظيمي العام للمجالات المحمية من خلال القانون 03-10	**38**
الفرع الثاني : الإطار التنظيمي الخاص للمجالات المحمية	**42**
الفصل الثاني: إنشاء وتسيير المجالات المحمية	
المبحث الأول: طرق إنشاء المجالات المحمية	**46**
المطلب الأول: تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها	**47**
الفرع الأول: معايير تحديد المناطق المحمية	**47**
الفرع الثاني: المعايير التقنية في تحديد المناطق المحمية	**52**

المطلب الثاني: إنشاء المناطق المحمية وحمايتها	**58**
الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية في إنشاء المجالات المحمية	**59**
الفرع الثاني: دور اللجنة الولائية في إنشاء المجالات المحمية	**62**
الفرع الثالث: إجراءات تصنيف المجالات المحمية	**63**
المبحث الثاني: آليات تسيير المجالات المحمية	**65**
المطلب الأول : المخططات التوجيهية لتسيير المجالات المحمية	**66**
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجالات المحمية	**66**
الفرع الثاني: مخطط تسيير المجالات المحمية	**68**
المطلب الثاني : الآليات الإدارية للتسيير والمحافظة على المجالات المحمية	**69**
الفرع الأول : الإجراءات الوقائية للمحافظة على المجالات المحمية	**70**
الفرع الثاني : الإجراءات الردعية لحماية المجالات	**74**
خاتمـــــــــة	**79**
قائمة المراجع	**82**
الفهـــــرس	**87**